المملكة المغربية
وزارة الأسرة والتضامن
والمساواة والتنمية الاجتماعية
KINGDOM OF MOROCCO-MINISTRY OF FAMILY, SOLIDARITY, EQUALITY, AND SOCIAL DEVELOPMENT

نظم الحماية الاجتماعية، الولوج للخدمات العمومية والبنيات المستدامة من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات

تقرير المملكة المغربية - مارس 2019

نظم الحماية الاجتماعية، الولوج للخدمات العمومية والبنيات المستدامة من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. تقرير المملكة المغربية - مارس 2019
وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية
مطبعة AZ édition ، أكدال الرباط
الإيداع القانوني: 2019MO1565
ردمك: 978-9920-9782-2-4
جميع الحقوق محفوظة 2019

«إن التعبئة الوطنية، والعمل الجماعي يتطلبان توفر مناخ سليم، وتعزيز التضامن بين مختلف الشرائح الاجتماعية. وهو ما نهدف إلى تحقيقه من خلال الإصلاحات والتدابير الاقتصادية والاجتماعية، التي نعتمدها، من أجل تحسين ظروف العيش المشترك بين جميع المغاربة، والحد من الفوارق الاجتماعية والمجالية. فالمغرب، كان وسيظل، إن شاء الله، أرض التضامن والتماسك الاجتماعي، داخل الأسرة الواحدة، والحي الواحد، بل وفي المجتمع بصفة عامة»..

مقتطف من خطاب جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله،
بمناسبة افتتاح البرلمان، أكتوبر 2018

الفهرس

تقديم 9

الفصل الأول: البيئة المعيارية والقانونية والتخطيط الاستراتيجي 13

أولا. الترسانة القانونية والمعيارية 15

1. دسترة المساواة ومحاربة التمييز والحماية الاجتماعية 15

2. التشريعات المؤطرة لتمكين المرأة والحماية الاجتماعية 16

ثانيا. التخطيط الاستراتيجي المدمج للمساواة 20

1. الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» 20

2. الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان 22

3. الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وأهدافها 22

4. الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء 23

ثالثا. الآليات المؤسساتية لتقليص الفوارق بين الجنسين 25

1. منظومة مؤسساتية متكاملة لحماية الحقوق والحكامة 25

2. الميزانية المستجيبة لاحتياجات النساء 26

3. آليات الإحصاء والرصد والبيانات المدمجة للنوع الاجتماعي 27

الفصل الثاني: السياسة الاجتماعية ومقومات الاستهداف 31

1. إصلاح نظام المقاصة 35

2. إرساء منظومة متكاملة للاستهداف 36

3. المساعدة الاجتماعية 37

أولا. التنمية البشرية وتقليص التفاوتات 40

1. المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2005-2023) 40

2. برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالعالم القروي (2017-2023) 42

ثانيا. الحماية الاجتماعية في مجال العمل 43

1. نظام الضمان الاجتماعي 43

2. خدمات الآليات القائمة على الاشتراك 44

3. نظام المعاشات 47
4. نظام التعويض عن حوادث الشغل 48
ثالثا. الدعم الاجتماعي 49
1. صندوق التكافل العائلي 49
2. صندوق التماسك الاجتماعي 50
3. صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية 54
رابعا. التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء 55
1. التمكين الاقتصادي 55
2. التمكين الاجتماعي 58
الفصل الثالث: الخدمات العامة ودورها في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة....63
أولا. التعليم 65
1. التعليم الأولي 65
2. دعم تمدرس الفتاة القروية والفتاة في وضعية إعاقة 68
3. محاربة الأمية 69
ثانيا. الصحة 71
1. برنامج الأمومة دون مخاطر 71
2. برنامج الصحة القروية 72
3. برنامج رعاية 72
4. البرنامج الوطني للتمنيع وتوفير الأدوية والتخفيض من ثمنها لتسهيل الولوج للدواء....73
ثالثا. التشغيل 74
1. سياسة الأجور 74
2. بيئة العمل المساعدة 75

الفصل الرابع: التنمية المستدامة وولوج النساء لمختلف البنيات الأساسية كدعامة للحماية الاجتماعية 77
أولا. برامج ضمان الولوج للبنيات التحتية 79
1. الولوج إلى الطرق 79
2. الولوج إلى المياه 80
3. الولوج إلى الطاقة 80
4. الولوج إلى السكن اللائق 81
ثانيا. المساعدة الاجتماعية وضمان الولوج لبنيات الرعاية الاجتماعية 83
1. مؤسسات التكفل بالنساء في وضعية صعبة 83
2. مؤسسات التكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة 83
3. مؤسسات التكفل بالأطفال في وضعية صعبة 84
4. مؤسسات التكفل بالأشخاص المسنين 85
5. دور الطالبة 85
6. دور الأمومة 85
7. المركبات الاجتماعية الكبرى 86
الفصل الخامس: آفاق الحماية الاجتماعية كآلية لإدماج مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص 89
1. الورش الوطني للحماية الاجتماعية 91
2. التقائية السياسات والاستراتيجيات والبرامج 93
3. التنزيل الترابي لمختلف السياسات العمومية والبرامج التنموية 93
4. التطوير المتواصل للمنظومة الإحصائية الوطنية المتعلقة بمختلف مؤشرات النوع 94
5. المنهج الاستهدافي 94
6. الديمقراطية التشاركية 94
7. التدبير المالي المستجيب للنوع الاجتماعي 94
مراجع التقرير 95

تقديم

تواصل المملكة المغربية، بإرادة قوية وخطى ثابتة، بناء نموذجها لتحقيق تنمية عادلة ومستدامة تجعل من الإنسان، رجلا أو امرأة، محورها وهدفها والفاعل الأساسي فيها، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، الذي ما فتئ يعبر عن يقينه بأن «المسلسل التنموي الشامل، الذي أطلقناه في بلدنا من منطلق اعتماد المساواة بين المرأة والرجل على أرض الواقع، سيمنح المرأة مجالا أوسع للمشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية»، داعيا إلى مزيد من تعبئة الروح الجماعية لتجديد النموذج التنموي الوطني، بما يواكب التطورات التي تعرفها بلادنا ويناسب مغرب الحاضر والمستقبل، وبما يضمن إقرار العدالة الاجتماعية، والولوج المنصف لمختلف البنيات المستدامة، ويحد من الفوارق الفئوية والتفاوتات المجالية.

وإن نجاح النموذج التنموي لا يبنى فقط على المؤشرات الرقمية المتعلقة بالتنمية في شقها الاقتصادي، بل يقاس أساسا بدرجة تحقق المؤشرات الاجتماعية، التي يأتي ترسيخ مبادئ الإنصاف والمساواة، وتكافؤ الفرص بين الأفراد والفئات والأجيال والجهات على قمة سلم أولوياتها.

وقد كانت المرأة المغربية، وما زالت، في قلب دينامية هذه الأوراش الإصلاحية المتتالية الذي تشهدها بلادنا، تساهم، كمواطنة وكفاعلة، على قدم المساواة مع الرجل، في مسيرة تعزيز إرساء دولة قائمة على قيم العدل والمساواة وتكافؤ فرص المشاركة في التنمية، والاستفادة العادلة والمنصفة من ثمار هذه التنمية، والتي تتضمن ترسانة من القوانين والتشريعات الثورية لتعزيز الحقوق، وفي مقدمتها الدستور، الذي يلزم الدولة بتعبئة كل الوسائل لضمان استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، وعلى سكن لائق، والحق في الشغل والدعم في البحث عن منصب شغل.. وحزمة من السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمبادرات لتمكين المرأة، عبر مراحل زمنية متوالية، والتي توجت باعتماد سياسة عمومية للمساواة كجواب وطني يجتمع حوله كل الفاعلين للرقي بأوضاع النساء المغربيات، استنادا على مبادئ تضمن مشاركتها الكاملة والمنصفة في مختلف المجالات، كما تضمن استفادتها المتساوية والمنصفة من نتائج وثمار هذه المشاركة..

ولاشك أن التكريس الدستوري للمساواة وحظر كل أشكال التمييز، سواء بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة، وإلزام الدولة بالسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وضمان الولوج المنصف والمتساوي للحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، دون تمييز، باعتبار النهوض بأوضاع النساء وتعزيز حقوقهن وضمان ولوجهن إلى مختلف البنيات المستدامة إحدى دعامات التنمية ورهان تحقيقها.

وقد مكنت هذه الأوراش الوطنية بلادنا من مراكمة حصيلة مقدرة من الإنجازات الكبيرة، التي تعكس دينامية البناء الديمقراطي والمؤسساتي المواكب لكل مساراتها التنموية، وفق مقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين، وفي إطار التزاماتها الوطنية والدولية، والتي يستعرض هذا التقرير أهم محطاتها المفصلية.

ومن أهم الأوراش الإصلاحية الوطنية، التي يعكف عليها المغرب اليوم، والتي ستساهم في مزيد من تقليص الفوارق، سواء بين الجنسين أو بين الفئات والجهات، ورش إصلاح وحكامة منظومة الحماية الاجتماعية، من خلال تحقيق خمسة أهداف رئيسية، تشمل «تطوير سياسة موحدة ومندمجة للحماية الاجتماعية»، و«توسيع التغطية الصحية الأساسية في أفق تعميمها»، و«تحسين عرض وجودة الخدمات الاجتماعية للقرب»، بالإضافة إلى «تطوير مجال الهندسة الاجتماعية»، و«إرساء تواصل مؤسساتي متناسق حول الإصلاح»، والذي يتوج ترسانة متنوعة من البرامج وشبكات الحماية الاجتماعية، سواء من حيث طبيعة هذه البرامج أو من حيث الشرائح الاجتماعية المشمولة بهذه الحماية، والتي تضم أنظمة التأمين الاجتماعي القائمة على الاشتراك، ومنظومة الحماية والدعم الاجتماعي غير القائم على الاشتراك، والموجه للشرائح الاجتماعية الهشة والأسر ذات الدخل المحدود..

ويتولى تدبير هذا الورش الوطني، الذي أعلن انطلاقه جلالة الملك محمد السادس، غشت 2018، لجنة قيادة حكومية، متفرعة إلى أربع لجن موضوعاتية دائمة متخصصة في «حكامة والتقائية برامج الحماية الاجتماعية» و«التغطية الصحية الأساسية»، والمساعدة الاجتماعية، و«مقاربة الاستهداف».

ويقـدم هـذا التقريـر الوطنـي ملامـح التجربـة المغربيـة في الحمايـة الاجتماعيـة وضـمان ولـوج الخدمـات العامـة والبنيـات المسـتدامة، ومسـاهمة ذلـك في تحقيـق المسـاواة بـين الجنسـين وتمكـين النسـاء والفتيـات، ويشـير إلى التحديـات والرهانـات المسـتقبلية الكفيلـة بخلـق ترابـط وثيـق بـين تدابـير توسـيع الحمايـة الاجتماعيـة، وخلـق بيئـة مواتيـة لولـوج النسـاء والفتيـات لمختلـف الخدمـات، بمـا يحقـق لهـن مزيـدا مـن المسـاواة والعـدل والإنصـاف..

الفصل الأول

البيئة المعيارية والقانونية والتخطيط الاستراتيجي

تميز المغرب بنموذجه في تحقيق تقدم متدرج، وبخطوات ثابتة، وفق منهجية تجعل الإنسان في صلب الاهتمام كفيل بإرساء أسس تنمية عادلة ومستدامة لمراكمة إصلاحات متعددة في ظل دينامية التحول الديمقراطي والبناء المؤسساتي المواكب لكل المسارات التنموية ببلادنا.

أولا. الترسانة القانونية والمعيارية

1. دسترة المساواة ومحاربة التمييز والحماية الاجتماعية

توّج دستور المملكة المغربية لسنة 2011 المسيرة التي قطعتها المرأة، إلى جانب الرجل، لتعزيز إرساء دولة قائمة على قيم العدل والمساواة وتكافؤ فرص المشاركة في التنمية، والاستفادة العادلة والمنصفة من ثمار هذه التنمية، حيث أكد، في ديباجته، على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي.

كما أكد، في فصله 19، على الحق في تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وألزم الدولة بالسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وهو ما شكل مكسبا مهما ودافعا ملزما لجميع مكونات المجتمع لرفع كل أشكال الحيف والتهميش، وجعل المساواة في صلب مختلف الأوراش الوطنية.

كما ألزم الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، في فصله 31، بالعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي؛
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية والثوابت الوطنية الراسخة؛
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛
- السكن اللائق؛
- الشغل والدعم في البحث عن منصب شغل أو في التشغيل الذاتي؛

- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛
- التنمية المستدامة.

ونص، في فصله 35، على واجب الدولة في العمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة.

2. التشريعات المؤطرة لتمكين المرأة والحماية الاجتماعية

انطلاقا من اعتبار المرأة شريكا فاعلا وأساسيا في تحقيق أهداف التنمية وتطوير المجتمع، جعل المغرب النهوض بأوضاع النساء، وتمكينهن من مختلف الحقوق دون تمييز في صلب إصلاحاته، وهو ما جسده الجيل الأول من التشريعات القانونية التي كرست حقوق النساء:

- **مدونة الأسرة:** شكلت مدونة الأسرة نقلة قانونية نوعية أسست لمشروع مجتمعي أقام الأسرة المغربية على المسؤولية المشتركة والعدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف، حيث جعلت الأسرة تحت الرعاية المشتركة للزوجين، ونصت على المساواة في الأهلية القانونية لإبرام عقد الزواج، وفي إنهاء الحياة الزوجية، وفي الحقوق والواجبات المتبادلة، وللأبناء من جهة البنت الحق في الإرث من جدهم الذي توفيت قبله، والذي كان حصرا على الأطفال من جهة الابن.
- **قانون الجنسية:** مكن تعديل قانون الجنسية، أبريل 2007، من تحقيق المساواة بين المرأة والرجل بشأن منح الجنسية المغربية للطفل من أب أجنبي، أيا كان مكان ولادته، في أفق المصادقة على تعديل جديد ينص على المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية المغربية للزوج الأجنبي.
- **مدونة الشغل:** نصت مدونة الشغل على منع كل تمييز في الأجر بين الرجل والمرأة وعززتها بمقتضيات زجرية (المادة 346 و361)، وخصت الأم الأجيرة بمجموعة من التدابير الحمائية.

فيما جسد الجيل الثاني من التشريعات القانونية ثورة تشريعية جديدة ساهمت في تجذير قيم المساواة والعدل والإنصاف، وتمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا..

ومكّنت من إرساء نظام متنوع للحماية الاجتماعية ومكافحة كل أشكال التمييز بشكل تدريجي:

- **القانون الجنائي**

شكل تعديل القانون الجنائي لسنة 2014 قفزة نوعية في مجال زواج القاصرات ضحايا الاغتصاب، حيث تم حذف حق المغرر في الزواج من الفتاة القاصر المغرر بها، الوارد في الفصل 475، ومتابعته قضائيا، والرفع من عقوبات السجن من سنة إلى خمس سنوات في حالة تهريب قاصر دون علاقة جنسية.

كما تم حذف الفصول 494 و495 و496 من هذا القانون، ضمن تعديل نونبر 2013، والتي كانت تتضمن مقتضيات تعتبر ماسة بكرامة المرأة وكيانها وإرادتها ككائن مستقل مساو للرجل. بالإضافة إلى تعزيز حماية النساء والأطفال في ما يتعلق بجرائم الشرف وانتهاك الآداب، عبر تجريم الدعارة والخلاعة وسوء المعاملة، والتحرش الجنسي والعنف ضد النساء.

- **قانون محاربة العنف ضد النساء**

يشكل القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ثورة في الترسانة القانونية المغربية، حيث أصبح للمغرب إطارا قانونيا شاملا وخاصا بمحاربة العنف ضد المرأة في كل أشكاله.

ويجرم هذا القانون، الذي دخل حيز التنفيذ شتنبر 2018، بعض الأفعال، سواء باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة، كالامتناع عن إرجاع الزوجة المطرودة من بيت الزوجية، والإكراه على الزواج، والمساس بحرمة جسد المرأة، وتبديد أو تفويت أموال الأسرة بسوء نية...، أو باعتبارها صورا من صور التحرش الجنسي أو فقط بسبب كونها امرأة. وشدد العقوبات في حالة ارتكاب الفعل في ظروف معينة ومن طرف أشخاص محددين، كأحد الأصول أو المحارم، وزميل في العمل، وشخص مكلف بحفظ النظام....

كما شدد العقوبات على بعض الأفعال الموجهة ضد «نساء في وضعية خاصة»، كالعنف ضد امرأة في وضعية إعاقة أو قاصر أو ضد حامل أو الزوجة أو الطليقة بحضور الأبناء أو الوالدين. واعتمد تدابير حمائية جديدة، مثل إبعاد الزوج المعتدي، وإنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف مع تعهده بعدم

الاعتداء، وإرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن، ومنع الاقتراب من الضحية أو من سكنها...، مع تنصيصه على عنصر الفورية في اتخاذ التدابير الحمائية، وتقرير عقوبات على خرقها. كما ينص هذا القانون على إرساء منظومة تكفلية متكاملة ووضع سياسات وبرامج وقائية.

- **قانون مكافحة الاتجار بالبشر**

جرّم القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الذي دخل حيز التنفيذ شتنبر 2016، جميع أشكال الاستغلال الجنسي، وأكد على حماية الضحايا وإعفاء الشهود والمبلغين عن الجريمة.

ووسع هذا القانون مفهوم الاستغلال، الذي يترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية بأي وسيلة كانت، ليشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي، سيما استغلال دعارة الغير، والاستغلال عن طريق المواد الإباحية، بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، والاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة، ونص على سعي الدولة إلى توفير الرعاية الصحية والدعم الاجتماعي والنفسي لضحايا الاتجار بالبشر وتيسير سبل إدماجهم في الحياة الاجتماعية.

- **قانون العاملات والعاملين المنزليين**

حدد القانون رقم 19.12 شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، لأول مرة بعد أزيد من 13 سنة عن صدور مدونة الشغل، ونظم وضعية هذه الفئة الأكثر هشاشة من خلال عقد العمل المنزلي، حيث تضمن مقتضيات حمائية تتعلق بالأجر ومدة العمل، والحق في الراحة الأسبوعية والعطلة السنوية مؤدى عنها، والتعويض عن الفصل، بالإضافة إلى مقتضيات زجرية تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لمخالفتها.

ومن أهم مستجدات هذا القانون، الذي دخل حيز التنفيذ أكتوبر 2018، استبدال تسمية «خدم البيوت» «بالعاملات والعاملين المنزليين»، تكريسا لمفهوم العمل اللائق، إضافة إلى منع تشغيل الطفلات والأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18سنة، مع

تخصيص فترة انتقالية للعاملات والعاملين المنزليين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و18 سنة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من سنة دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وإقرار نفس العقوبة المقررة في مدونة الشغل في حالة تشغيلهم. كما منع قيامهم ببعض الأعمال، وصدر مرسوم بلائحة الأشغال الممنوع ممارستها في هذا المجال.

- **قانون مؤسسات الرعاية الاجتماعية**

يستهدف القانون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، الذي نشر بالجريدة الرسمية في أبريل 2018، تجويد وتوسيع الخدمات المقدمة للفئات المستفيدة من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وتعزيز آليات حكامة التدبير المالي والإداري لهذه المؤسسات، وذلك ضمانا لرعاية أمثل للمستفيدين من جميع الفئات.

وتتضمن بعض النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا القانون دفاتر تحملات تمت بلورتها وفق مقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين، سواء مع مدراء مؤسسات الرعاية الاجتماعية والجمعيات المسيرة أو باقي الفاعلين، يستحضر المصلحة الفضلى للمستفيدين من خدمات هذه المؤسسات، التي يفوق عددها 1500 مؤسسة موزعة على مختلف التراب الوطني.

- **جيل جديد لتعزيز الحماية الاجتماعية**

تعززت المنظومة القانونية للحماية الاجتماعية بمجموعة جديدة من القوانين، التي تضم القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر في دجنبر 2014، والقانون المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة الصادر في غشت 2015، والقانون رقم 15.98 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الصادر في يوليوز 2017، لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، والقانون المتعلق بنظام المعاشات، الصادر في دجنبر 2017، لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

إلى جانب القوانين المؤسسة للحماية الاجتماعية، وفي مقدمتها القانون المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي الصادر في يوليوز 1972، والقانونين المتعلقين بإحداث نظام المعاشات المدنية وإحداث نظام المعاشات العسكرية الصادرين في دجنبر 1971، والقانون المحدث للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الصادر في أكتوبر 1977.

ثانيا. التخطيط الاستراتيجي المدمج للمساواة

نجحت المملكة المغربية، عبر مراحل زمنية متوالية، في وضع مؤشرات وطنية لرصد مسار التمكين للمرأة في مختلف المجالات، سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو البيئية.. أو غيرها. فتم العمل، سنة 2006، على إعداد الاستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسين بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية. كما تم تقييم تفعيل مقتضياتها التي خلصت إلى مجموعة من التوصيات، أهمها ضرورة ترجمة التوجهات الاستراتيجية لخطة عمل حكومية واضحة المعالم، وتحديد إجراءات عملية بمؤشرات دقيقة حسب كل مجال.

1. الخطة الحكومية للمساواة «إكرام»

وهكذا، توجت مختلف هذه الجهود في اعتماد المملكة المغربية، لأول مرة سنة 2012، **سياسة عمومية مندمجة للمرأة «إكرام»** كإطار لتحقيق التقائية مختلف المبادرات المتخذة لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات الوطنية وبرامج التنمية، وفق إجراءات دقيقة لتنزيل المساواة ومكافحة كل أشكال التمييز والعنف وتمكين النساء.

- **الخطة الحكومية للمساواة «إكرام 1» في أفق المناصفة 2012-2016**

شكلت الخطة الحكومية للمساواة «إكرام 1» 2012 - 2016 جوابا وطنيا التقت فيه مبادرات كل الفاعلين من أجل الرقي بأوضاع النساء المغربيات، استنادا على مبادئ تتوافق تماما مع التطلع إلى بناء علاقات اجتماعية جديدة بين النساء والرجال تضمن المشاركة الكاملة والمنصفة في مختلف المجالات، كما تضمن الاستفادة المتساوية والمنصفة من نتائج وثمار هذه المشاركة، وذلك من خلال مجالات عمل ثمانية هي:

1. مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة والشروع في إرساء قواعد المناصفة؛
2. مكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء؛
3. تأهيل منظومة التربية والتكوين على أساس الإنصاف والمساواة؛
4. تعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية؛
5. تطوير البنيات التحتية الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء والفتيات؛
6. التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء؛

7. الولوج المتساوي والمنصف لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي؛
8. تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل.

وقد أثمرت الدينامية الحكومية والقطاعية، التي خلقتها الخطة الحكومية للمساواة، حصيلة وازنة تشمل إصلاحات ذات طابع هيكلي ومهيكل، سواء على مستوى تنزيل الالتزامات الدستورية، كإصدار النصوص القانونية المتعلقة بهيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، أو على المستوى التشريعي والمؤسساتي، أو على مستوى البرمجة والتخطيط، عبر خلق آليات أو إطلاق استراتيجيات قطاعية تؤسس لثقافة التخطيط المدمج للنوع، كالمرصد الوطني للعنف ضد النساء، والمرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام، ومرصد مقاربة النوع بالوظيفة العمومية، وفضاءات متعددة الوظائف لمواكبة النساء والفتيات في وضعية صعبة، وآليات التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف.

وترصيدا لهذه المكتسبات المحققة، تم اعتماد الخطة الحكومية للمساواة «إكرام 2».

- **الخطة الحكومية للمساواة «إكرام 2» 2017-2021**

ترتكز الخطة الحكومية للمساواة «إكرام 2» على التخطيط المبني على النتائج، وعلى المقاربة المجالية والتنزيل الترابي في البرمجة والتتبع، وفق مقاربة حقوقية وتشاركية ديمقراطية، ستمكن دون شك من التعاطي عن قرب أكبر مع احتياجات المواطنات والمواطنين من جهة، والمساهمة في تقليص التفاوتات الاجتماعية والمجالية من جهة ثانية. وتتضمن هذه الخطة الحكومية سبعة محاور، أربعة موضوعاتية وثلاثة عرضانية، وهي:

1. تقوية فرص النساء وتمكينهن اقتصاديا؛
2. حقوق النساء في علاقتها بالأسرة؛
3. مشاركة النساء في اتخاذ القرار؛
4. حماية النساء وتعزيز حقوقهن؛
5. نشر مبادئ المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي؛

6. إدماج النوع في جميع السياسات والبرامج الحكومية؛
7. التنزيل الترابي.

2. الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان

تعـززت دينامية التخطيـط الاسـتراتيجي المدمـج لحقـوق النسـاء والمسـاواة باعتـماد الخطـة الوطنيـة في مجـال الديمقراطيـة وحقـوق الإنسـان 2018 - 2021، التـي تسـعى إلى ترسـيخ مسلسـل الإصـلاح السـياسي ومأسسـة حقـوق الإنسـان وتعزيـز دينامية الوعـي الحقوقـي وتدعيـم المبـادرات المسـاهمة في انبثـاق ديمقراطيـة تشـاركية، والتـي تعتـبر ثمـرة جهـد وطني جماعـي جسـد الإرادة السياسـية للحكومـة في الوفـاء بالتزاماتهـا، وتوفـير آليـات مسـتدامة لترسـيخ أسـس دولـة الحـق والقانـون، وتعزيـز مسلسـل الإصـلاح والدمقرطـة.

وتتضمـن هـذه الخطـة الوطنيـة أربعـة محـاور تتعلـق بالديمقراطيـة والحكامـة، والحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة والبيئيـة، وحمايـة الحقـوق الفئويـة والنهـوض بهـا، وفي مقدمتهـا حقـوق المـرأة، إضافـة إلى الإطـار القانـوني والمؤسسـاتي الـذي يجمـع الحقـوق بالفئـات المسـتهدفة ضمـن مرجعيـة واحـدة، مـع تحديـد التزامـات كل الفاعلـين الموزعـة عـلى 427 تدبـيرا، بمـا سيسـهم في تعزيـز احـترام لحقـوق الإنسـان وتكريسـا للمواطنـة الكاملـة.

3. الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وأهدافها

تتموقـع أهـداف التنميـة المسـتدامة في صلـب أولويـات المملكـة المغربيـة، التـي عـبرت عـن إرادة قويـة لتطويـر نمـاذج جديـدة للتنميـة البشريـة ترتكـز عـلى أسـس تراعـي احـترام الكرامـة الإنسـانية، وتعـزز الإنصـاف ومبـادئ النمـو الشـامل. وقـد أطلقـت المملكـة دراسـة بشـأن دمـج أهـداف التنميـة المسـتدامة الـ17، كبرنـامج عمـل لإعـمال حقـوق الإنسـان الواجبـة للجميـع وتحقيـق المسـاواة بـين الجنسـين وتمكـين النسـاء والفتيـات، في مختلـف سياسـاتها العموميـة وبرامجهـا الوطنيـة، وإعطـاء الأولويـة للأهـداف المتعلقـة أساسـا بالقضـاء عـلى الفقـر، والمسـاواة بـين الجنسـين، والحـد مـن أوجـه عـدم المسـاواة.. وهـي أهداف وغايات متكاملـة غـير قابلـة للتجزئـة تحقـق التـوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المسـتدامة: البعـد الاقتصـادي والبعـد الاجتماعـي والبعـد البيئـي.

وتنطلق الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2017 - 2030، التي تؤكد التزام المغرب الراسخ بالمساهمة في الجهود الدولية لمكافحة التغيرات المناخية ووضع آليات تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من رؤية وطنية منسجمة مع أهداف التنمية المستدامة 2030، ومع الممارسات الدولية النموذجية، وذلك اعتمادا على مقتضيات القانون الإطار المتعلق بالميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، التي تستهدف تعزيز الانسجام بين السياسات القطاعية، من الماء والطاقة والفلاحة والصناعة، في مجال التنمية المستدامة.

وتحدد هذه الاستراتيجية الوطنية ثلاث مداخل استراتيجية تستثمر مكتسبات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لمحاربة الفقر، ودعم نظام الصحة واليقظة الصحية، وسد الخصاص في ميدان التعليم. كما تعتمد خمسة محاور رئيسية تشمل المحور الاجتماعي لضمان التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي، والمحور الاقتصادي من أجل تعزيز، على نحو مستدام، القدرة التنافسية الاقتصادية، والمحور البيئي الذي يهتم بمنهجية النظر في القضايا البيئية، إضافة إلى المحور الثقافي لضمان تنمية تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الثقافية، ومحور الحكامة من أجل تعزيز التنمية المستدامة. ومن الناحية العملية، تم تنزيل هذه الاستراتيجية على أساس 7 تحديات عاجلة، تتناول الحكامة، والاقتصاد الأخضر، والتنوع البيولوجي، والتغيرات المناخية، والمناطق الحساسة، والتماسك الاجتماعي والثقافة.

4. الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء

إلى جانب الاستراتيجيات المرجعية العامة التي سبق ذكرها، اعتمد المغرب مجموعة من الاستراتيجيات الخاصة بالحماية الاجتماعية في مجالات محددة، وفي مقدمتها الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء.

وقد تبنى المغرب الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، مستهل سنة 2014، القائمة على حفظ كرامة المهاجرين المقيمين بصفة غير قانونية على أرضه، بهدف تحقيق الإدماج للذين يتم تسوية وضعيتهم، وتمكينهم من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خصوصا منهم النساء، حيث تم اعتماد عدة إجراءات لفائدة النساء والفتيات، منها إدماج المهاجرات واللاجئات في التكوين الموجه للفتيات في إطار برنامج الشباب والترفيه، وفي البرامج الخاصة في مجال الصحة، وفي برامج التوعية والإعلام الموجه

للنساء، واعتماد برامج خاصة لمساعدة ضحايا سوء المعاملة والإتجار بالبشر، بشراكة مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية.

وتتضمن هذه السياسة الجديدة، باعتبارها جهدا وطنيا يحقق التقائية مختلف الفاعلين لمعالجة إشكالات الهجرة، 11 برنامجا و81 مشروعا لإدماج هذه الفئة على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، والتي تشمل مجالات أساسية، من ضمنها تسهيل إدماج المهاجرين في النظام التعليمي والتكوين المهني والثقافة المغربية، والحصول على العلاج في المستشفيات، والحق في السكن وفق القوانين الوطنية، وتقديم مساعدات قانونية وإنسانية للمهاجرين، وتسهيل الحصول على العمل. كما تم دعم الجمعيات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المستعجلة للفئات الهشة من المهاجرين، خاصة النساء والأطفال، وذلك عبر إبرام 17 اتفاقية شراكة سنة 2014 مع الجمعيات العاملة في مجال الهجرة، سيما في مجال دعم ومواكبة المرأة المهاجرة في القيام بمختلف الأنشطة المدرة للدخل.

وقامت المملكة المغربية، سنة 2014، بعملية تسوية استثنائية للمهاجرين، وكانت الأولوية للنساء والأطفال، وسخرت لها إمكانيات لوجيستيكية وبشرية مهمة، من خلال فتح 83 مكتبا على مستوى جميع عمالات وأقاليم المملكة، وتكوين 3000 عنصرا لمواكبة العملية والاعتماد على نظام معلوماتي، والقيام بعمليات التحسيس والإخبار ومساهمة المجتمع المدني. وتم قبول جميع الطلبات المقدمة من النساء والأطفال من 116 جنسية، والتي فاقت 10.000طلبا.

ثالثا. الآليات المؤسساتية لتقليص الفوارق بين الجنسين

1. منظومة مؤسساتية متكاملة لحماية الحقوق والحكامة

شكلت الإصلاحات المفتوحة لتأهيل المنظومة المؤسساتية، التي تكفل تعزيز وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والنهوض بها، واعتماد قواعد وآليات الحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، أهم مرتكزات الإصلاح المؤسساتي وفق مبادئ المساواة في الولوج والإنصاف واحترام قيم الديمقراطية والقانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة، واعتماد الجودة وربط المسؤولية بالمحاسبة، حيث تمت دسترة هيآت وطنية لحماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة، وهيآت أخرى للنهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية:

- **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، الذي تمت إعادة هيكلته كمؤسسة تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، وضمان ممارستها الكاملة؛
- **مؤسسة الوسيط** التي تتولى الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، من خلال استقبال المظالم والدفاع عن حقوق المشتكين؛
- **هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز** التي تتولى تتبع وتقييم السياسات العامة المرتبطة بالنوع، والخاصة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والتي تعمل على نشر ثقافة المساواة وتثمين دور المرأة داخل المجتمع. كما تتلقى الشكايات وتسائل الجهات المعنية في ذلك؛
- **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري** التي تسهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وتراقب مدى المس بكرامة المرأة وحقوقها، والتي تصدر أحكاما عقابية ضد المواد الإعلامية المسيئة للمرأة؛
- **المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي** الذي يبدي رأيه في السياسات العمومية والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وأهداف المرافق العمومية المكلفة بها. وهو المجلس الذي وضع الرؤية الاستراتيجية الجديدة للإصلاح التربوي يكمن جوهرها في إرساء مدرسة جديدة قوامها الإنصاف

وتكافؤ الفرص، والجودة للجميع والارتقاء بالفرد والمجتمع، والتي تجعل إحدى روافعها المساواة؛

- **المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة** المكلف بتأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء رأيه في المخططات الوطنية المتعلقة، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية.

2. الميزانية المستجيبة لاحتياجات النساء

تمكّن المغرب من بلورة تجربة رائدة في مجال الميزانية المستجيبة لاحتياجات النساء، لاقت صدى واسعا على الصعيد العالمي، حيث تم نقل التجربة لعدة دول، باعتبارها من أهم ضمانات ولوج النساء والفتيات المنصف للحقوق والخدمات الأساسية، وضمان استفادتهن المتساوية مع الرجال.

وشكلت مبادئ الإنصاف والمساواة الدعامات الأساسية لتحقيق النجاعة والفعالية في إطار الإصلاح الشامل للميزانية، الذي انطلق منذ سنة 2002، بهدف توزيع أمثل للموارد، وتأثير أفضل للسياسات العمومية، أخذا بعين الاعتبار الحاجيات المتباينة للمكونات المختلفة للساكنة المستهدفة عند صياغة وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، مما حفز على مواصلة الإدماج المنهج لبعد النوع.

وسنة 2015، دخل المغرب مرحلة جديدة من تطبيق بُعد النوع الاجتماعي في البرمجة الميزانياتية، حين ألزم القانون التنظيمي لقانون المالية القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية بتسطير برامجها وفق أهداف واضحة ومعطيات دقيقة مقرونة بمؤشرات ملموسة وموثوقة وفعالة تقيس نتائج التدابير المتخذة، خاصة على مستوى النوع الاجتماعي، مما يجمع بين آليات مقاربة جعل التسيير العمومي لفائدة التنمية وتحسين الظروف المعيشية للمواطنات والمواطنين، وآليات إعداد وسير ورصد وتقييم مختلف الاستراتيجيات والسياسات العمومية.

3. آليات الإحصاء والرصد والبيانات المدمجة للنوع الاجتماعي

سجل المغرب انفتاح البحث الوطني والإحصائي على مقاربة النوع، وبذل جهدا خاصا لتوفير البيانات والإحصاءات الأساسية المصنفة حسب الجنس، باعتبارها آليات لدعم عمليات التحليل من جهة، وأداة للتخطيط تمكّن من وضع وتقييم سياسات عمومية تأخذ بالاعتبار الفوارق بين النساء والرجال، سواء من خلال اعتماد آلية وطنية رسمية مكلفة بالإحصاء أو من خلال مؤسسات وطنية للرصد والدراسات تعنى بمكافحة التمييز وتعزيز المساواة بين الجنسين:

- **المندوبية السامية للتخطيط**

تواصل المندوبية السامية للتخطيط، بصفتها الآلية الوطنية المكلفة بالإحصاء، تطوير هذه الأدوات الإحصائية، وتحسين استخدام البيانات المصنفة حسب النوع في صنع السياسات والتخطيط، ذلك أن تقدم السياسات الوطنية في مجال المساواة بين الجنسين وتحقيق الحماية الاجتماعية للنساء يتطلب أولا إنتاج البيانات والإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس، وتعزيز قدرة الآليات الوطنية على استخدام مؤشرات النوع الاجتماعي في تحديد أسباب الفجوات الموجودة ثانيا، والقدرة على التحكم فيها ومعالجتها ثالثا.

وقد نجحت في إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في مختلف عملياتها الإحصائية، وتنشر، بصفة دورية منتظمة، إحصائيات حسب النوع الاجتماعي تبرز الفوارق بين الجنسين في عدة مجالات، منها الديمغرافية والسوسيو اقتصادية، ووضعها رهن إشارة مختلف المتدخلين، من قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية وجمعيات المجتمع المدني، والتي يتم العمل على تطويرها وفق ما يستجد في البرامج والإطارات الإحصائية العالمية والإقليمية.

- **مركز التميز في ميزانية النوع الاجتماعي**

يعتبر مركز التميز في ميزانية النوع الاجتماعي، الذي أحدث سنة 2013، ثمرة عقد من التزام المغرب بالنهوض بالمساواة بين الجنسين في تدبير الماليات العمومية، وتتويج لتجربة غنية راكمها المغرب في مجال ميزانية النوع الاجتماعي، والذي ساهم، ويساهم، في النهوض بحقوق المرأة في السياسات العمومية، وإدراج مبادئ النوع الاجتماعي في التدبير والتخطيط لهذه السياسات.

ويهدف هذا المركز إلى تشكيل قطب للتميز والتعلم والابتكار وتقاسم الخبرة والتجارب في ميدان ميزانية النوع الاجتماعي، وفق رؤية استراتيجية تقوم على إرساء نظام وآليات تبادل وتقاسم التجارب في هذا المجال على الصعيد الإقليمي والدولي من جهة، وتعميق وتجديد المفاهيم وتطوير المناهج التحليلية المتجددة في هذا المجال من جهة ثانية. بالإضافة إلى تقوية قدرات كافة الفاعلين والمتدخلين الوطنيين بميزانية النوع الاجتماعي.

- **المرصد الوطني للعنف ضد النساء**

يعد المرصد الوطني للعنف ضد النساء، الذي أحدث غشت 2014، آلية وطنية ثلاثية التركيب، تجمع قطاعات حكومية وجمعيات المجتمع المدني وباحثين يمثلون مراكز الدراسات والبحث الجامعية، وهو تتويج لمسار طويل انطلق منذ سنة 2005 لتعزيز التدابير والإجراءات الوطنية المبرمجة والمسطرة لمناهضة العنف ضد النساء.

يقوم هذا المرصد الوطني بتتبع مختلف أشكال وتمظهرات العنف الممارس ضد المرأة وطنيا وجهويا، والمساهمة في تجميع المعطيات وتطوير المعرفة بهذا المجال، وذلك من أجل توجيه السياسات العمومية المتعلقة بمناهضة العنف ضد النساء. كما يقوم بإعداد تقرير سنوي حول العنف ضد النساء بالمغرب، وقد أصدر لحد الآن تقريرين برسم سنتي 2015 و2016.

- **المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام**

يرسخ إحداث المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام، أكتوبر 2014، المقاربة التشاركية كخيار استراتيجي لرصد ومحاربة الصور النمطية في مختلف الوسائط الإعلامية، وآلية وطنية تجمع القطاعات الحكومية الفاعلة في المجال وجمعيات المجتمع المدني والهيآت المهنية، ومراكز الدراسات والبحث بالجامعات.

ويقوم هذا المرصد الوطني برصد وتتبع صورة المرأة في مختلف وسائل الإعلام، من خلال دراسة النماذج الإيجابية في هذا المجال، واقتراح بدائل لتصحيح الصور النمطية عن المرأة والحرص على تحقيق المناصفة في البرامج السياسية والحوارية.. وغيرها من الأعمال السمعية البصرية. كما يقوم بالمساهمة في إنتاج الإحصائيات وتجميع المعطيات، وتطوير المعرفة بهذا المجال، عبر إصدار تقارير سنوية وإنجاز دراسات تساهم في توجيه السياسات العمومية.

- **مرصد النوع بالوظيفة العمومية**

يندرج إحداث مرصد النوع بالوظيفة العمومية، مارس 2016، في إطار تعزيز مبدأ التحديث والديمقراطية، وإضفاء الطابع المؤسسي في مجال المساواة بين الجنسين في قطاع الوظيفة العمومية.

ويهدف هذا المرصد إلى تنوير صانعي القرار بأهمية تطوير وضعية المرأة بالوظيفة العمومية، والمساهمة في بلورة السياسات العمومية والبرامج المعنية ذات الصلة بالنوع وتقييمها، والتنبيه إلى معيقات تحقيق المناصفة، بالإضافة إلى إنتاج مؤشرات تهم وضعية المرأة في مجال الوظيفة العمومية، وجمع وتحليل ونشر البيانات المتعلقة بمقاربة النوع في هذا المجال.

- **المرصد الوطني للتنمية البشرية**

يتولى المرصد الوطني للتنمية البشرية، الذي أحدث أكتوبر 2008، تحليل وتقييم آثار برامج التنمية البشرية المنجزة، واقتراح التدابير والأنشطة التي تساهم في إعداد استراتيجية وطنية للتنمية البشرية وتنفيذها، سيما في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

ويقوم هذا المرصد بإنجاز دراسات وأبحاث، عامة ومقارنة، حول البيانات المتعلقة بالتنمية البشرية، خاصة المرتبطة بالفقر والإقصاء والهشاشة، وإعداد مؤشرات خاصة بهذا المجال قصد تقييم أثر البرامج المنجزة أو قياس المبادرات المتخذة على صعيد التراب الوطني. كما يقوم بالإسهام في تطوير المعارف والنظم المعلوماتية، وإعداد ونشر تقرير سنوي بشأن التنمية البشرية يلخص نتائج الدراسات والتقييم المنجزة وطنيا ومحليا.

- **المرصد الوطني للأشخاص المسنين**

يعتبر المرصد الوطني للأشخاص المسنين، الذي أطلق مارس 2016، كآلية وطنية تسعى إلى توفير قاعدة معطيات سنوية حول هذه الفئة، مما سيسهم في وضع استراتيجيات للنهوض بأوضاع المسنين المادية والاجتماعية، وتمكينهم من حقوقهم وصون كرامتهم، والذي توجد المرأة المسنة في قلب انشغالاته.

ويعمل هذا المرصد الوطني، بتركيبة ثلاثية تضم قطاعات حكومية وجمعيات المجتمع المدني ومراكز البحث والدراسات، على إعداد تقارير سنوية حول وضعية المسنين بالمغرب، وتقدم توصيات من أجل النهوض بأوضاعهم، من خلال تجميع المعلومات والمعطيات الكمية والكيفية، وتحديد مؤشرات دورية تمكّن من تتبع ومناقشة وتحليل واقع وآفاق مجال حماية هذه الفئة ورعايتها.

- **المركز الوطني للرصد والدراسات والتوثيق في مجال الإعاقة**

يتولى المركز الوطني للرصد والدراسات والتوثيق في مجال الإعاقة، الذي أحدث مارس 2018، تتبع والمساهمة في إعداد وتقييم مختلف السياسات والبرامج في مجال الإعاقة، كآلية للرصد تسمح بتقييم استباقي لتطور قضايا الإعاقة وتبادل المعلومات بين جميع الفاعلين في هذا المجال.

كما يتولى هذا المركز الوطني، الذي يضم في عضويته القطاعات الحكومية وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالإعاقة والخبراء في هذا الميدان، جمع وتوثيق المعطيات والإحصائيات بهدف تتبع تطور وضعية الأشخاص في وضعية إعاقة، مع إيلاء أهمية لتتبع المؤشرات الخاصة بالأطفال والنساء.

الفصل الثاني

السياسة الاجتماعية ومقومات الاستهداف

بذلت المملكة المغربية، منذ سنوات طويلة، جهودا متواصلة لإرساء سياسة وطنية اجتماعية، تقوم على الحماية الاجتماعية لفائدة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، انطلاقا من التدرج في وضع برامج وأنظمة خاصة قائمة على الاشتراك، ساهمت في إرساء قيم التضامن وتخفيف الأعباء على المالية العمومية والأسر، من خلال سلة خدمات تقدمها للمؤمّن لهم ولذوي حقوقهم.. رغم أنها استثنت بداية شرائح واسعة لم يتم إدماجها في هذه المنظومة الحمائية، كفئة الفلاحين والحرفيين وأصحاب المهن الحرة، ومن ضمنهم النساء في وضعية هشاشة..

وجاءت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، سنة 2005، لتعطي الانطلاقة لجيل جديد من برامج وأنظمة غير قائمة على الاشتراك، تقوم على الاستهداف وإعطاء الأولوية للفئات والمناطق الأكثر هشاشة، ودعم خدمات القرب من أجل مزيد من العدالة الاجتماعية، وفي مقدمتها برنامج المساعدة الطبية «راميد»، وبرنامج «تيسير»، وصندوق التكافل العائلي.. وأيضا لجيل جديد من المشاريع التنموية تسعى لتوفير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، التي تؤمّن العيش الكريم للمواطنات والمواطنين، عبر إصلاحات وأوراش تنموية كبرى، كإصلاح صندوق المقاصة، وإطلاق المخطط الأخضر، والمخطط الأزرق، وورش الطاقة الشمسية «نور».

وقد مكّنت مختلف هذه الأوراش والبرامج من المساهمة في تقليص التفاوتات واستهداف الفئات الهشة، سيما مع التغيرات البنيوية التي عرفتها الوضعية الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية الوطنية، حيث أصبحت أكثر من 1.186.901 أسرة، من بين 7.313.806 أسرة محصاة، ترأسها امرأة، وفق آخر إحصاء للسكان والسكنى لسنة 2014، بما يناهز أسرة من كل ستة (16,2%). فيما بلغ عدد الأرامل 654.647 أرملة، والمطلقات 170.265 مطلقة، من بين النساء اللواتي يرأسن أسر، بنسبة 55 بالمائة و14 بالمائة، على التوالي، مقابل 55.424 مطلق و65.112 أرمل من بين نظرائهن من الذكور.

غير أن هذه البرامج والأوراش الوطنية المفتوحة، رغم ما حققته من إنجازات وما راكمته من مكتسبات على مدى عقدين من الزمن، لم تستجب للمطالب والانتظارات المشروعة للمواطنين كما تطمح إليها المملكة المغربية، ملكا وحكومة وشعبا. فجاءت التوجيهات الملكية إلى تجديد النموذج التنموي الوطني، وإبداع منظومة مندمجة

ومستدامة للحماية الاجتماعية، من خلال إعادة هيكلة شاملة وعميقة لهذه البرامج والسياسات الوطنية في هذا المجال، بما يتجاوز الخصاص الاجتماعي، ويحقق العدالة الاجتماعية والمجالية التي يشكل تعميم الولوج للخدمات والمرافق الاجتماعية الأساسية ركنا أساسيا من أركانها.

وتم إطلاق ورش إصلاحي مهيكل لمراجعة المنظومة الحالية للحماية الاجتماعية، بهدف تعزيز نجاعتها وقدرتها على إحداث الأثر المتوخى على الشرائح الاجتماعية، التي تعاني الفقر والهشاشة، قائمة على إرساء نظام للحماية الاجتماعية من فرعين:

- فرع قائم على مبادئ وتقنيات التأمين الاجتماعية؛
- فرع قائم على مبادئ المساعدة الاجتماعية والتضامن الوطني لفائدة الفئات المعوزة.

ومكّنت المناظرة الوطنية الأولى حول الحماية الاجتماعية، التي تم تنظيمها أكتوبر 2018 بمشاركة كافة الفاعلين في هذا المجال، من فتح نقاش عمومي من أجل إيجاد تصور مندمج ومتوافق عليه لنظام الحماية الاجتماعية، كمكون أساسي من مشروع النموذج التنموي الجديد، قادرة على ضمان التقائية مختلف البرامج والفاعلين من جهة، وعلى تجويد آليات الحكامة، وترشيد وإعادة توزيع النفقات من جهة ثانية، وإرساء نظام موحد للمساعدة الاجتماعية اللامركزية، وتحسين العائد الاجتماعي من جهة ثالثة.

كما مكّنت من تحديد تصور لضمان إعادة الهيكلة، تكون قادرة على تجاوز الاختلالات والإكراهات الحالية، التي تحد من وقع هذا النظام على المواطن، وعلى التنمية البشرية والاجتماعية بصفة عامة.

ومن المنتظر أن يسفر هذا الورش الوطني الهام عن تحقيق التقائية المعلومات الخاصة بنظام الحماية الاجتماعية في ظل تعدد الفاعلين والمتدخلين في إنتاج المعطيات والمؤشرات، في أفق بلورة تدبير مندمج لرصد وتتبع مؤشرات الحماية الاجتماعية، وإحداث قاعدة مؤشرات في مجال الحماية الاجتماعية، ووضع نظام معلوماتي، من شأنه أن يمكّن من تدبير أفضل للسياسات المتعلقة بمجال الحماية الاجتماعية، من خلال تجميع وتحليل المعطيات المتوفرة بالمؤسسات المدبرة لأنظمة الاحتياط الاجتماعي بالمغرب.

1. إصلاح نظام المقاصة

انطلق المغرب، منذ سنة 2013، في ورش إصلاح نظام المقاصة كإصلاح هيكلي ذو طابع اجتماعي لا مناص منه لتحقيق العدالة الاجتماعية عبر توجيه الدعم إلى الفئات الفقيرة والمستحقة من جهة، وتوجيه الموارد المالية العمومية إلى دعم الاستثمار والبرامج الاجتماعية الكفيلة بخلق فرص الشغل وتحسين المستوى المعيشي للسكان بشكل دائم من جهة ثانية، بعد أن أثبتت الدراسات والتحليلات وجود عدة اختلالات.

ومن المعلوم أن هذا الإصلاح، الذي يندرج ضمن المقاربة الشاملة للحماية الاجتماعية التي يتم العمل عليها، يهدف إلى توفير إمكانيات إضافية لتمويل السياسات وبرامج التنمية الاجتماعية ذات الأثر الملموس على مستوى عيش المواطنات والمواطنين، والتي ترمي إلى تعزيز الحماية الاجتماعية للفئات الهشة والمحتاجة التي تستحقها، من بينها «برنامج تيسير» الذي يسعى إلى محاربة الهدر المدرسي، ونظام المساعدة الطبية «راميد»، ودعم الأرامل.. وغيرها.

وقد تمت مباشرة هذا الإصلاح في قطاع المحروقات، باعتماد مقاربة تدريجية بدء من شتنبر 2013 إلى أن تم تحريره بصفة نهائية في دجنبر 2015، وهو ما ساهم في تقليص الدعم الإجمالي المخصص للمقاصة بالميزانية العامة بنسبة تفوق 70%، حيث لم يتعد هذا الدعم 10 مليار سنة 2016، و12 مليار درهم سنة 2017، و13 مليار درهم برسم قانون مالية 2018، مما خفف العبء على خزينة الدولة، ومكّن من توفير إمكانيات إضافية تم توظيفها في مشاريع وبرامج اجتماعية.

وتأسيسا على هذه النتائج الإيجابية، يواصل المغرب هذا الإصلاح، ويتم العمل حاليا على توفير الأرضية المناسبة لاستهداف ناجع وفعال للفئات المستحقة لمختلف البرامج الاجتماعية، من خلال:

- إرساء نظام فعال لرصد الفئات الفقيرة والهشة لاستهدافها بشكل أكثر عدلا وفعالية؛
- تطوير حكامة ومردودية منظومة الحماية الاجتماعية.

كـما يتـم العمـل عـلى توفـير الـشروط الملائمـة لمواصلـة إصـلاح منظومـة المقاصـة، لبلـوغ هـدف التقسـيم العـادل للإمكانيـات المتاحـة، واسـتهداف الفئـات المحتاجـة، تحقيقـا للعدالـة الاجتماعيـة المنشـودة.

2. إرساء منظومة متكاملة للاستهداف

انطلـق المغـرب، مطلـع سـنة 2018، في إرسـاء منظومـة متكاملـة للاسـتهداف تمكّـن مـن إيصـال الاسـتفادة الفعليـة مـن مختلـف البرامـج الاجتماعيـة إلى الفئـات التـي تسـتحقها فعليـا، بطريقـة عادلـة وفعالـة، وتجويـد الخدمـات الاجتماعيـة المقدمـة لفئـة واسـعة مـن الأشـخاص المؤهلـين للاسـتفادة مـن هـذه البرامـج الاجتماعيـة وتحسـين مردوديتهـا، حيـث يشـكل **السـجل الاجتماعـي الموحـد** الإطـار الوحيـد لولـوج كافـة البرامـج الاجتماعيـة، وفي مقدمتهـا المبـادرة الوطنيـة للتنميـة البشريـة، ونظـام التغطيـة الصحيـة «راميـد»، ونظـام دعـم التمـدرس «تيسـير»، ودعـم الأرامـل... وغيرهـا.

وقـد شرعـت الحكومـة المغربيـة في إنجـاز هـذا السـجل الاجتماعـي الموحـد لاسـتهداف الفئـات المسـتفيدة مـن البرامـج الاجتماعيـة، وسـتمكّن قاعـدة معلوماتيـة شـاملة مـن توحيـد المعلومـات الاجتماعيـة والاقتصاديـة للمواطنـين والأسر مـن أجـل إعطـاء رؤيـة واضحـة حـول الفئـات الهشـة والفقـيرة، التـي تحقـق شروط الاسـتفادة مـن البرامـج الاجتماعيـة، وذلـك لحسـن اسـتهدافها وتعزيـز التناسـق بـين مختلـف هـذه البرامـج الاجتماعيـة لتكـون أكـثر إنصافـا وشـفافية ونجاعـة.

وينتظـر مصادقـة البرلمـان قريبـا عـلى مـشروع القانـون المتعلـق بإحـداث هـذا السـجل الاجتماعـي الموحـد، الـذي تمـت إحالتـه مـن قبـل الحكومـة، والـذي سـيوحّد مختلـف المعطيـات الاجتماعيـة والاقتصاديـة للمواطنـات والمواطنـين، بمـا يمكّـن مـن تحديـد الأشـخاص المؤهلـين للاسـتفادة مـن البرامـج الاجتماعيـة مـن جهـة، وضـمان الاسـتجابة بفعاليـة وبشـكل منتظـم لحاجيـات الفئـات في وضعيـة هشاشـة مـن جهـة ثانيـة، في إطـار مـن الاندمـاج والتكامـل بـين البرامـج المتعـددة يحقـق الانسـجام العـام لمنظومـة الحمايـة الاجتماعيـة.

3. المساعدة الاجتماعية

أطلقت المملكة المغربية، سنة 2018، الورش الوطني لإصلاح منظومة الحماية الاجتماعية وضمان حكامتها، وذلك انسجاما مع مقتضيات تحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030. وتعد المساعدة الاجتماعية مكونا رئيسيا لهذه المنظومة، إذ يتم العمل على تعزيز آلياتها، من خلال تقديم المساعدة اللازمة والخدمات الاجتماعية لفائدة المعوزين والأشخاص في أوضاع صعبة، بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع.

وتم تأسيس اللجنة الموضوعاتية الدائمة للمساعدة الاجتماعية، كإحدى آليات عمل هذا الورش الوطني، التي تتولى مناقشة سبل تحقيق الاستدامة الاجتماعية لفائدة مختلف فئات المجتمع المغربي، وضمان ولوجها العادل والمتكافئ لمختلف الخدمات المقدمة، في إطار مواصلة المغرب لجهوده في إصلاح منظومة الرعاية الاجتماعية، الذي انطلق منذ سنة 2013 بهدف إصلاح وتجويد عمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية لتطوير أدائها الوظيفي وتأمين استمرارية خدماتها، والذي يشمل:

- **الإصلاح التشريعي لمنظومة الرعاية الاجتماعية**، من خلال القانون الجديد رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، الذي يتم العمل على إخراج نصوصه التنظيمية، والتي ستمكّن من اعتماد دفاتر تحملات خاصة بكل صنف من هذه المؤسسات، واعتماد مشروع المؤسسة، وذلك لمعيرة الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات والرفع من جودتها.
- **تقنين مهن العمل الاجتماعي**، من خلال إعداد مشروع القانون المتعلق بالعاملين الاجتماعيين كأحد آليات للنهوض بالعمل الاجتماعي، إذ سيمكّن العاملين الاجتماعيين من حقوقهم من جهة، ويضمن القيام بواجباتهم في أحسن الظروف من جهة ثانية. كما سيمكّن المستفيدين من خدمات المساعدة الاجتماعية وفق معايير الجودة المطلوبة. ويتم العمل على إعداد مرجع للمهن والكفاءات في ميدان العمل الاجتماعي.
- **التأهيل المؤسساتي لمنظومة الرعاية الاجتماعية**، من خلال تأهيل البنيات التحتية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية وتجهيزها ودعم تسييرها، والتي تقوم بدور محوري في مجال المساعدة الاجتماعية، إذ تتكفل بالفئات في وضعية صعبة، كالأطفال

والأشخاص المسنين المتخلى عنهم والأشخاص في وضعية إعاقة، بالإضافة إلى النساء ضحايا العنف من جهة، وتساهم في ترسيخ قيم التضامن والتكافل واحتواء مختلف الظواهر الاجتماعية الناجمة عن الفقر والهشاشة والإقصاء من جهة ثانية، من خلال تقديم خدمات الاستقبال والإطعام والإيواء والعلاجات الشبه طبية وغيرها.. وتم تخصيص ميزانية سنوية تقدر بـ140 مليون درهم لهذا التأهيل المؤسساتي، إضافة إلى رصد ميزانية تقدر بـ40 مليون درهم، ضمانا لاستمرارية خدماتها.

- **إطلاق جيل جديد من مؤسسات المساعدة الاجتماعية**، إذ تم تعزيز مؤسسات الرعاية الاجتماعية بإحداث فضاءات متعددة الوظائف للنساء إضافية، من أجل تعزيز برامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي، وضمان خدمات الإيواء المؤقت، ورعاية النساء والفتيات في وضعية. كما تم إحداث مراكز للمساعدة الاجتماعية، ومراكز لاستقبال وتوجيه الأشخاص في وضعية إعاقة، بالإضافة إلى مراكز جديدة أخرى على امتداد التراب الوطني.

- **تكوين مهنيي العمل الاجتماعي**، من خلال تنمية المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة، بما يسهم في ضمان التكوين المناسب للشباب في مهن العمل الاجتماعي. وقد بلغ عدد الخريجين من المعهد 1.659، منهم 1.088 خريجة (66%). كما تم، فبراير 2019، إطلاق البرنامج الوطني لتأهيل مهنيي التكفل بالأشخاص ذوي إعاقة التوحد «رفيق» 2019 - 2021، الذي يتوخى تجويد خدمات التكفل وتملك الخبرة وطنيا تحت شعار «كفاءات في التوحد لدعم الأسر وتأهيل المتدخلين». ويستهدف هذا البرنامج الوطني، الأول إقليميا، تخريج 180 خبيرا و3.600 عاملا اجتماعيا، يمكّنهم توظيف أحدث أساليب وطرق التكفل بالأشخاص ذوي التوحد.

- **تفعيل برامج الدعم الاجتماعي**، الذي يندرج في إطار صندوق دعم التماسك الاجتماعي، الذي يعتبر آلية قوية لدعم الفئات الفقيرة والهشة ويروم تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، من خلال:

- صندوق التكافل العائلي لفائدة النساء المطلقات والمعوزات والمهملات والأولاد مستحقي النفقة، سواء خلال قيام العلاقة الزوجية أو بعد انحلال ميثاق الزوجية، والأطفال المكفولين؛
- صندوق دعم التماسك الاجتماعي:
  - برنامج الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى؛
  - برنامج المساعدة الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة، من خلال اقتناء الأجهزة الخاصة والمعينات التقنية، وتحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، وتشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل؛
  - برنامج تيسير لدعم تمدرس أطفال الأسر في وضعية هشة؛
  - مبادرة مليون محفظة لتيسير تمدرس الأطفال في وضعية هشة؛
  - برنامج المساعدة الطبية «راميد».

أولا. التنمية البشرية وتقليص التفاوتات

1. المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 2005 - 2023

عـززت المبـادرة الوطنيـة للتنميـة البشريـة، التـي أطلقهـا جلالـة الملـك محمـد السـادس سـنة 2005، أوراش التنميـة الاجتماعيـة وخدمـات القـرب، وفـق مقاربـة قامـت عـلى الاسـتهداف وأعطـت الأولويـة للفئـات والمناطـق الأكـثر هشاشـة، مـن خـلال إطـلاق ثلاثـة برامـج:

- **برنامـج محاربـة الفقـر بالوسـط القـروي**، الـذي شـكلت المـرأة والفتـاة الجـزء الأكـبر مـن فئتـه المسـتهدفة، والـذي اسـتهدف إنجـاز **4.173** مشروعـا و503 نشـاطا لفائـدة **1.139.361** مسـتفيدا بغـلاف مـالي تجـاوز 2.2 مليـار درهـم، سـاهمت فيـه المبـادرة الوطنيـة للتنميـة البشريـة بمـا يفـوق **1.5** مليـار درهـما؛
- **برنامـج محاربـة الهشاشـة** بجميـع تجلياتهـا، الـذي اسـتهدف إنجـاز 865 مشروعا و565 نشـاطا لفائـدة 207.397 مسـتفيدا بغـلاف مـالي تجـاوز 1.7 مليـار درهـم، سـاهمت فيـه المبـادرة الوطنيـة بمعـدل فـاق 0,8 مليـار درهـما؛
- **برنامـج التأهيـل الـترابي**، الـذي اسـتهدف 22 إقليـما بتنفيـذ أزيـد مـن 700 مشروعـا، يهـم قطاعـات الصحـة والتعليـم والتـزود بالمـاء الصالـح للـشرب والكهربـة القرويـة وفـك العزلـة، بغـلاف مـالي بلـغ 5.1 مليـار درهـما.

وراكمـت المبـادرة، سـواء في مرحلتهـا الأولى أو الثانيـة 2005-2017، حصيلـة إيجابيـة نوعيـة وكميـة، حيـث سـاهمت في الحـد مـن العجـز الاجتماعـي ومحاربـة الفقـر والإقصـاء والهشاشـة والتهميـش، سـواء في الوسـط الحـضري أو القـروي. حيـث سـجلت هـذه المبادرة، إلى نهايـة 2016، أكـثر مـن 10.4 مليـون مسـتفيدا، منهـا 4.2 مليـون امـرأة مسـتفيدة، وإنجـاز 44.477 مشروعـا و12.777 نشـاطا للتنميـة، بغـلاف مـالي إجـمالي ناهـز 39.5 مليـار درهـم، بلغـت فيـه مسـاهمة المبـادرة الوطنيـة للتنميـة البشريـة أكـثر مـن 26 مليـار درهـم.

وفي إطار ترصيد مكتسبات هذه الحصيلة الإيجابية، أطلق جلالة الملك محمد السادس، شتنبر 2018، المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2019 - 2023)، والتي تتميز بإطلاق أربعة برامج متناسقة ومتكاملة تضمن إسهام كل الفاعلين في المجال الاجتماعي، بغلاف مالي قدره 18 مليار درهم:

- **برنامج تدارك الخصاص المسجل على مستوى البنيات التحتية والخدمات الأساسية بالمجالات الترابية الأقل تجهيزا**، من خلال مشاريع تهم الصحة والتعليم والكهربة القروية والتزويد بالماء الصالح للشرب، بالإضافة إلى إنجاز الطرق والمسالك القروية والمنشآت الفنية، بغلاف مالي حدد في 4 ملايير درهما؛
- **برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشة**، يستهدف إحدى عشرة فئة ذات أولوية من الأشخاص الذين يوجدون في وضعية هشة، بغلاف مالي حدد في 4 ملايير درهما؛
- **برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب**، يهدف توفير الدخل وخلق فرص عمل للشباب، عبر دعم التكوين والمواكبة لإدماج المقاولين وحاملي المشاريع، وتيسير الإدماج السوسيو اقتصادي للشباب، بغلاف مالي حدد في 4 ملايير درهما؛
- **برنامج الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة**، من خلال التركيز على تنمية الطفولة المبكرة، ومواكبة الطفولة والشباب، بغلاف مالي حدد في 6 ملايير درهما.

2. برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالعالم القروي 2017-2023

يستهدف برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالعالم القروي، الذي انطلق سنة 2017 على مدى 7 سنوات، تحسين الظروف المعيشية لسكان المناطق القروية والجبلية، من ضمنهم النساء، من خلال التكفل باحتياجاتهم ذات الأولوية في مجال البنى التحتية الأساسية والمرافق الاجتماعية للقرب.

وتشمل مشاريع هذا البرنامج، الذي يصل غلافه المالي إلى 50 مليار درهما، فك العزلة، وتحسين الولوجية، وتعزيز الرعاية الصحية والتعليم، بالإضافة إلى التزود بالماء الصالح للشرب وتعميم الكهرباء، والتي مكنت من:

- استفادة 52.000 امرأة من 6.800 مشروع مدر للدخل، في إطار البرنامج الأفقي والمشاريع المحدثة في الوسط القروي والحضري، والتي همت قطاعات الفلاحة والتجارة والمهن الصغيرة والصناعة التقليدية والسياحة والصيد وتجارة الأسماك؛
- استفادة 33.482 امرأة، من ضمن شريحة عريضة من الساكنة القروية، من 2.262 مشروع نقطة ماء (بناء السقايات والخزانات والصهاريج وتهيئة واستغلال منابع المياه.. وغيرها)؛
- استفادة 43.000 امرأة، من ضمن 12.000 أسرة، من الربط الفردي بالماء الصالح للشرب؛
- استفادة 442.000 شخص من توسيع شبكة الربط بالماء الصالح للشرب.

ثانيا. الحماية الاجتماعية في مجال العمل

1. نظام الضمان الاجتماعي

يقوم نظام الضمان الاجتماعي، الذي أحدث سنة 1959 ودخل حيز التنفيذ أبريل 1961، بدور أساسي في مجال الحماية، وتغطية مخاطر فقدان الدخل بسبب المرض والأمومة والعجز والشيخوخة لفائدة موظفي وأعوان الدولة وأجراء القطاع الخاص، من خلال منح تحويلات مالية في شكل تعويضات عائلية، وتعويضات الدخل، عن طريق منح تعويضات يومية عن المرض والأمومة، وعن فقدان الشغل، ومن خلال معاشات الشيخوخة (التقاعد) والعجز (الزمانة)، ومعاش المتوفى عنهم، والتي يتم تمويلها بواسطة مساهمات أرباب العمل والأجراء، على حد سواء.

ويسير هذا النظام **الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**، كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، والذي قام، تعزيزا لسياسة القرب وتحسين جودة الخدمات التي يقدمها في هذا المجال، بتوسيع شبكة وكالات الضمان الاجتماعي، حيث انتقلت من 65 وكالة سنة 2005 إلى ما يزيد عن 100 وكالة سنة 2018، وإحداث 10 وكالات متنقلة، وخلق أكشاك القرب ومكاتب الاتصال، بالإضافة إلى أداء التعويضات العائلية مباشرة للمؤمن له دون أي وسيط، واستثمار تقنيات التواصل الحديثة (بوابة ضمانكم، ومركز الاتصال الهاتفي...)، وتنظيم حملات إعلامية لتشجيع انخراط المقاولات والتصريح بمأجوريها.

بالموازاة مع ذلك، قام الصندوق بإصلاح هيكلي لجهاز التفتيش والمراقبة لجعله أكثر فعالية ومهنية، ونظم حملات تفتيش لبعض القطاعات، التي يلاحظ فيها ضعف التصريح بالأجراء، والتي أسفرت عن تسوية وضعية 42.752 أجير، سنة 2017، مثلا، إثر 2300 عملية تفتيش ومراقبة، بكتلة أجور بلغت 1.06 مليار درهم. وقد أثمرت كل هذه التدابير الإجرائية عن:

- زيادة عدد المؤمن لهم من 2.87 مليون سنة 2013 إلى 3.38 مليون سنة 2017؛
- ارتفاع نسبة التغطية الاجتماعية من 43% سنة 2005 إلى 84% سنة 2017؛

- 32% نسبة النساء المؤمنات من مجموع المؤمنين (3.38 مليون مؤمن)، في حين تصل 40% نسبة المؤمنات بالقطاع الفلاحي من مجموع المؤمنين بهذا القطاع (500.253 مؤمن)؛
- 41 % نسبة المستفيدات من المعاش والتي تتوزع كالتالي:
  - **معاش العجز (الزمانة)**: 2042 مستفيدة بنسبة 41% مقابل 59% من المستفيدين الرجال؛
  - **معاش الشيخوخة (التقاعد)**: 62421 مستفيدة بنسبة 17% مقابل 83% من المستفيدين الرجال؛
  - **معاش المتوفى عنهم**: 160257 مستفيدة بنسبة 97% مقابل 3% من المستفيدين الرجال.

2. خدمات الآليات القائمة على الاشتراك

- **نظام التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام**

يؤمّن نظام التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام، الذي أحدث سنة 2005 بمقتضى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، تسجيل المؤمّن وذوي حقوقه تلقائيا حسب وضعيته المهنية الخاصة، وتحمل التغطية المالية لنفقات العلاجات التي يستفيد منها، إما في التعويض أو الأداء المباشر لمؤسسة العلاج.

ويتكلف **الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي**، الذي أحدث سنة 1950 كفدرالية للتعاضديات بالقطاع العام وفق مجلس إداري يضم ممثلي الدولة والجمعيات التعاضدية وأهم النقابات الوطنية، بتدبير هذا النظام، حيث يتم من خلاله تعويض أو تحمل مباشر للخدمات المقدمة لفائدة موظفي وأعوان أجراء القطاع العام، وكذا الزوجة والأولاد الشرعيون والمتكفل بهم، والتي تشمل تغطية الأمراض المزمنة و/أو الخطيرة بنسب تتراوح بين 90% و100%، بالإضافة إلى الاستشارات الطبية، وحصص الترويض، وكشوفات المختبرات، والأجهزة الطبية، والأدوية.

وقد تمكّن الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، الذي يعد ثاني ممول لقطاع الصحة بعد وزارة الصحة، من أداء ما قيمته 31.061.442.248 درهم ما بين سنتي 2005 و2015، موزعة تقريبا بالتساوي بين المؤمنين ومنتجي العلاج:

- 16.431.964.352 درهم للمؤمنين؛
- 14.629.477.932 درهم لمنتجي العلاج.

واستنادا لمؤشرات الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، برسم 2016، فإن:

- 405.779 مؤمنة تؤدي اشتراكات الصندوق، مقابل 795.608 مؤمن، بنسبة 34% من مجموع المؤمنين؛
- 1.139.967 امرأة من ذوي الحقوق، مقابل 682.825 رجل من ذوي الحقوق؛
- 1.54 مليون مجموع النساء (مؤمنات وذوي الحقوق) من 3.024 مليون مستفيد، بنسبة 50.92%.

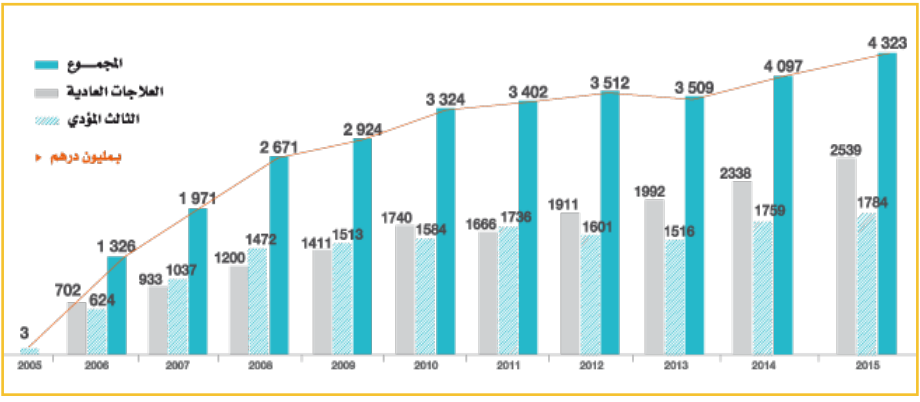

فئة المؤمنين	العلاجات العادية		الثالث المؤدي		المجموع		
	المبلغ بالدرهم	الحصة (%)	المبلغ بالدرهم	الحصة (%)	المبلغ بالدرهم	الحصة (%)	تراكم الحصص (%)
النشيطون	1 471 790 885	58%	927 535 686	52%	2 399 326 571	56%	56%
المتقاعدون	900 809 109	35%	729 070 594	41%	1 629 879 703	38%	93%
الأرامل	164 010 523	6%	125 267 770	7%	289 278 293	7%	100%
الأيتام	2 277 006	0,09%	1 744 503	0,10%	4 021 509	0,09%	100%
المجموع	2 538 887 523	100%	1 783 618 553	100%	4 322 506 076	100%	_

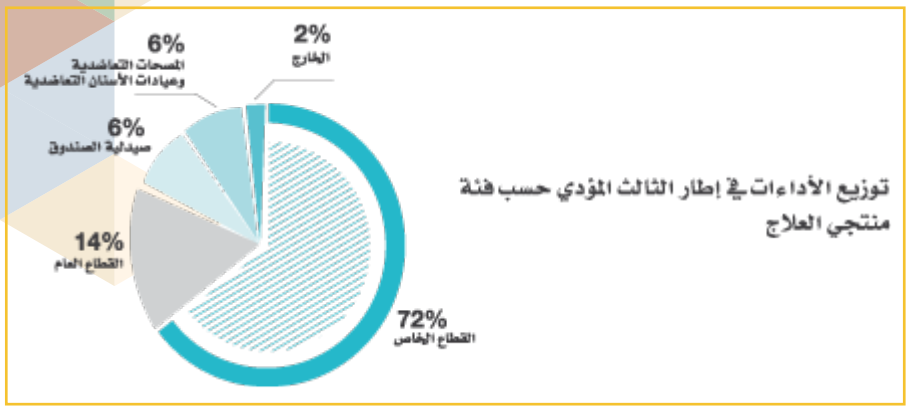

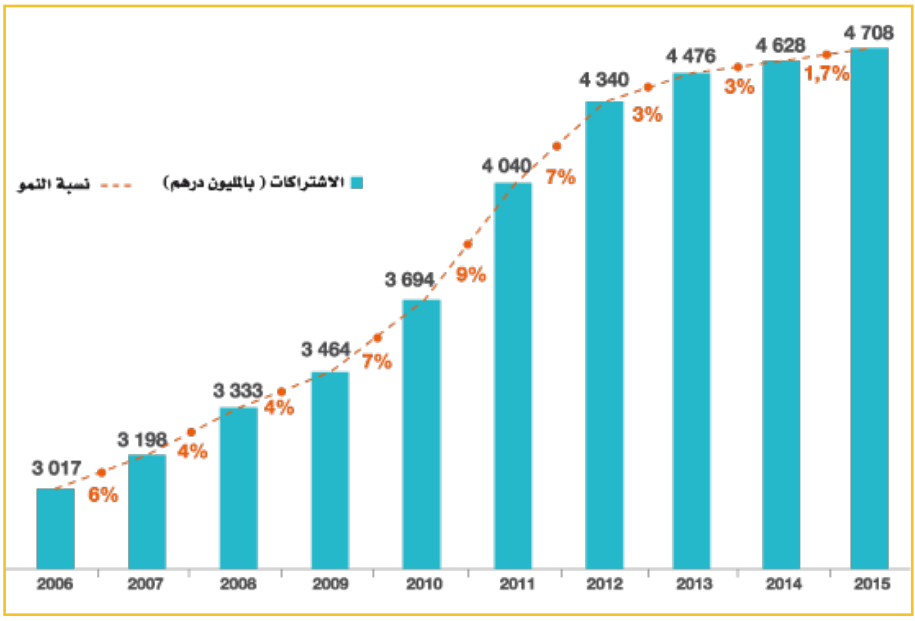

هـذا، وقـد وضـع الصنـدوق الوطنـي لمنظـمات الاحتيـاط الاجتماعـي، الـذي يتوفـر عـلى شـبكة جهويـة تضـم 21 فرعـا لاسـتقبال المؤمنـين ومنتجـي العـلاج وتحسـين وتدبـير الخدمـات المتعلقـة بالتأمـين الاجبـاري الأسـاسي عـن المـرض، مخططـا اسـتراتيجيا مندمجـا 2015 - 2019 يتضمـن عـدة أولويـات، مـن أهمهـا جهويـة الخدمـات المقدمـة لمنخرطيـه عـبر توسـيع قاعـدة المـدن التـي يغطيهـا والتـي سـتصل إلى سـبعين (70) مندوبيـة سـنة 2020.

- **نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للطلبة**

يؤمّن نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للطلبة، الذي أحدث غشت 2015 ودخل حيز التنفيذ يناير 2016 بغلاف مالي قدر بـ110 ملايين درهم، استفادة الطلبة المؤهلين، سواء المسجلين بمؤسسات التعليم العالي أو بمؤسسات التكوين المهني، وغير المسجلين في تغطية صحية أساسية أخرى، من الخدمات الصحية، التي تشمل سلة علاجات أساسية متنوعة سواء بالقطاع العام أو الخاص، بالإضافة إلى الخدمات المضمونة برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

ويتكلف **الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي** بتدبير هذا النظام بشكل مستقل عن أي تغطية صحية أخرى يدبرها الصندوق، حيث يتم تغطية هذه الخدمات الصحية بنسب تتراوح بين 70 بالمائة للأدوية، و80 بالمائة للاستشارة الطبية والتحاليل البيولوجية، و100 بالمائة للاستشفاءات والأدوية المكلفة.

وقد تمكّن الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، الذي يعد ثاني ممول لقطاع الصحة بعد وزارة الصحة، من تسجيل ما يقارب 70 ألفا منخرط من طلبة التعليم العالي والتكوين المهني. غير أن مراجعة المرسوم الخاص بالتغطية الصحية للطلبة، التي تمت سنة 2018، مكّن من تحقيق قفزة نوعية في عدد الطلبة المسجلين ضمن هذه الخدمة الصحية، حيث تجاوز عدد الطلبات 190 ألف طلب قيد المعالجة، في أفق إحداث جديد نظام للتأمين عن الحوادث للطلبة.

3. نظام المعاشات

يؤمّن **نظام المعاشات المدنية**، الذي أحدث دجنبر 1971 بمقتضى قانون، الانخراط، بصفة تلقائية، لموظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، بما يضمن استفادتهم من معاشات العجز والشيخوخة.

كما يؤمّن **نظام المعاشات العسكرية**، الذي أحدث دجنبر 1971 بمقتضى قانون أيضا، الانخراط التلقائي لعسكريي القوات المسلحة الملكية ورجال الدرك الملكي والحرس الملكي ورجال الصف والتأطير بالقوات المساعدة، من أجل الاستفادة من معاشات العجز والشيخوخة.

ويتولى **الصندوق المغربي للتقاعد**، الذي أحدث أكتوبر 1977، تدبير هذا النظام، عبر تغطية خدمة المعاشات التي تؤدى، كيفما كان نظام التقاعد، إما كحقوق شخصية في شكل معاش التقاعد (الشيخوخة) ومعاش الزمالة (العجز)، أو كحقوق محولة في حالة الوفاة في شكل معاشات ذوي الحقوق (معاش الأرملة أو الأرمل، ومعاش الأيتام، ومعاش الأبوين).

4. نظام التعويض عن حوادث الشغل

يؤمّن نظام التعويض عن حوادث الشغل، الذي أحدث يناير 2015، مرافقة الأجير الذي فقد عمله بشكل لا إرادي، وانخرط في بحث جدي عن عمل جديد، حيث يضمن له تعويضا شهريا يساوي 70 بالمائة من الأجر المرجعي، وذلك لفترة يمكن أن تصل إلى ستة (6) أشهر، والتي يخضع خلالها لبرنامج إعادة التأهيل لإعادة إدماجه في سوق الشغل.

وقد استفاد من هذا النظام، منذ انطلاقه سنة 2015، أكثر من 38.000 شخصا، والذي يتم العمل حاليا على مراجعته، بهدف تبسيط مساطره، وتوسيع دائرة المستفيدين منه .

ثالثا. الدعم الاجتماعي

1. صندوق التكافل العائلي

أسس صندوق التكافل العائلي لجيل جديد من الخدمات، التي أحدثت بغرض الاستجابة لمطالب فئة لم تشملها أنظمة الحماية الاجتماعية السابقة بناء على وضعية الهشاشة التي تعانيها، والتي تشمل الفئات الهشة من:

- مستحقو النفقة من الأولاد المحكوم لهم بالنفقة، سواء كانت العلاقة الزوجية بين الأبوين قائمة أو منحلة، بعد ثبوت عوز الأم؛
- مستحقو النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم؛
- مستحقو النفقة من الأطفال المكفولين المحكوم لهم بالنفقة.

وقد مكّن صندوق التكافل العائلي من تحقيق الأثر الإيجابي الملموس على الفئات المستهدفة، كأحد شبكات السلامة الاجتماعية، رغم تعقد مساطر الاستفادة منه وتسجيل بعض النواقص التي حالت دون تحقيق كل النتائج المرجوة منه، مما عجل بإجراء إصلاح أساسي مهم على القانون المنظم لعمل الصندوق، الذي صدر دجنبر 2010، وذلك لتعزيز دعم الحماية الاجتماعية للفئات الهشة، من خلال توسيع وعاء المستفيدين من خدماته، وتبسيط إجراءات ومساطر الاستفادة من مخصصاته المالية، فضلا عن تعزيز آليات الحكامة في عمله وحماية أمواله.

وهكذا، تم توسيع دائرة المستفيدين من المخصصات المالية المرصودة لهذا الصندوق، بمقتضى القانون رقم 83.17 صدر دجنبر 2017، لتشمل:

- الزوجة المعوزة؛
- الأم المهملة؛
- النساء الكفيلات؛
- الأطفال المتكفل بهم.

وقد مكّن صندوق التكافل العائلي من استفادة 21.830 امرأة، إلى متم غشت 2018، بغلاف مالي إجمالي قدره 220.74 مليون درهما، في أفق تحقيق نقلة نوعية في عدد المستفيدات، خاصة مع توسيع وعاء خدمات، ورصد 160 مليون درهم كاعتماد مالي برسم ميزانية 2019.

2. صندوق التماسك الاجتماعي

يواصل المغرب تنفيذ مختلف برامج صندوق دعم التماسك الاجتماعي، الذي أحدث سنة 2012 كآلية تترجم طلبات وانتظارات الفئات الهشة والمعوزة من المواطنات والمواطنين ببلادنا، ومن ضمنهم الأرامل الحاضنات لأطفالهن اليتامى، والأشخاص في وضعية إعاقة وأسرهم والجمعيات العاملة في المجال، وذلك في إطار جهوده الرامية لتعزيز الحماية الاجتماعية:

- **نظام المساعدة الطبية «راميد»**

يستند نظام المساعدة الطبية «راميد»، كأحد الخدمات الصحية الأساسية، إلى مبدأ التضامن لفائدة الفئة المعوزة، وضمان حقها في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية. وسجلت نسبة التغطية الصحية ارتفاعا مهما وملحوظا، حيث انتقلت من 16 بالمائة سنة 2005 إلى حوالي 62 بالمائة سنة 2018. فيما تمكنت 53 بالمائة من النساء من الحصول على بطاقة «راميد»، إلى حدود 2017، مقابل 47 بالمائة لفائدة الرجال.

كما مكن تعميم نظام المساعدة الطبية، إلى متم دجنبر 2018، من استفادة أكثر من 12.78 مليون شخص، بما يحقق استفادة أكثر من 5.24 مليون أسرة.

ومن أجل مواكبة تفعيل نظام المساعدة الطبية «راميد»، تم رصد اعتمادات مالية مهمة تفوق 6.3 مليار درهما في إطار موارد «صندوق دعم التماسك الاجتماعي»، منها 1.54 مليار درهما برسم سنة 2018. وتم رصد 3.8 مليار درهم من بين هذه الاعتمادات لفائدة المراكز الاستشفائية الجامعية، والوكالة الوطنية للتأمين الصحي، وأكثر من 2.5 مليار درهم لفائدة الحساب الخاص بالصيدلية المركزية لشراء الأدوية والمستلزمات الطبية.

- **برنامج دعم الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى**

يشكل برنامج دعم النساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى، كآلية للدعم المباشر، من أهم الإجراءات التي تساهم في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة المغربية، حيث يضمن التكفل بأطفالهن المشروط بمتابعة الدراسة

أو التكويـن المهنـي لغايـة بلوغهـم 21 سـنة، باسـتثناء اليتامـى في وضعيـة إعاقـة الذيـن يعفـون مـن شرطـي متابعـة الدراسـة أو التكويـن المهنـي وحـد السـن، والـذي يصـل إلى 350 درهـم شـهريا عـن كل طفلـة وطفـل، دون أن يتعـدى مجمـوع الدعـم 1050 درهـم لـلأسرة الواحـدة.

وقـد مكّـن هـذا البرنامـج، إلى متـم سـنة 2018، مـن اسـتفادة 91.126 أرملـة حاضنـة لأكـثر مـن 156.000 يتيمـة ويتيـم، بمـا يعـادل أكـثر مـن 90.000 أسرة مسـتفيدة، مـما يشـكل إجابـة عمليـة وآليـة فعالـة للحمايـة الاجتماعيـة، وذلـك بغـلاف مـالي شـكل 15% مـن المخصصـات السـنوية لصنـدوق التماسـك الاجتماعـي.

- **برنامج تيسير**

مكّـن برنامـج «تيسـير»، الـذي أحـدث سـنة 2008 كأحـد برامـج التحويـلات الماليـة المشروطـة التـي تقـدم دعـما ماليـا مبـاشرا لـلأسر المعـوزة لتيسـير الولـوج للخدمـات الاجتماعيـة المقدمـة في مجـال التمـدرس، مـن المسـاهمة في تقليـص الهـدر المـدرسي، عـبر اسـتهداف المجـالات ذات الأولويـة في المؤسسـات التعليميـة الابتدائيـة والإعداديـة بالوسـط القـروي، المنتميـة للجماعـات الترابيـة النائيـة والمعزولـة والتـي يفـوق مـؤشر الفقـر فيهـا نسـبة 30 % ونسـبة الهـدر المـدرسي تفـوق أو تسـاوي 5%.

وقـد احتفـظ برنامـج تيسـير، منـذ الموسـم الـدراسي 2011 - 2012، بالمجـال الجغـرافي المسـتهدف 434 جماعـة ترابيـة، بعـد أن كان في مرحلـة أولى مـن 2008 إلى 2010، يسـتهدف 132 جماعـة ترابيـة قرويـة، بغـلاف مـالي سـنوي تضاعـف بحـوالي 12 مـرة، حيـث ارتفـع مـن حـوالي 62 مليـون درهـم خـلال الموسـم الـدراسي 2008 - 2009 إلى حـوالي 646 مليـون درهـم خـلال الموسـم الـدراسي 2016 - 2017.

كـما مكـن مـن تحقيـق قفـزة نوعيـة في عـدد التلميـذات والتلاميـذ المسـتفيدين، والـذي انتقـل مـن حـوالي 88000 خـلال الموسـم الـدراسي 2008 - 2009 إلى حـوالي 734000 خـلال الموسـم الـدراسي 2016 - 2017، وأكـثر مـن 2.087.000 خـلال الموسـم الـدراسي 2018 - 2019.

فيـما تضاعـف عـدد الأسر المسـتفيدة، الـذي انتقـل مـن حـوالي 47050 خـلال الموسـم الـدراسي 2008 - 2009 إلى حـوالي 441000 خـلال الموسـم الـدراسي 2016 - 2017، ليصـل الموسـم الـدراسي 2018 - 2019 أكـثر مـن 1.200.000 أسرة.

هـذا، وقـد شـهدت نهايـة سـنة 2018 إعطـاء دفعـة قويـة لهـذا البرنامـج «تيسـير»، سـواء بتوسـيع نمـط الاسـتهداف الجغـرافي، ابتـداء مـن السـنة الدراسـية 2018 - 2019، ليشـمل جميـع أسر تلميـذات وتلاميـذ السـلك الابتـدائي بالوسـط القـروي، وتلميـذات وتلاميـذ السـلك الثانـوي الإعـدادي بالوسـطين القـروي والحـضري، شريطـة توفرهـم عـلى بطاقـة «راميـد» سـارية المفعـول، أو مـن حيـث المبلـغ المـالي المرصـود والـذي بلـغ، خـلال الموسـم الـدراسي 2018 - 2019، 2.170 مليـار ككلفـة إجماليـة.

مبادرة مليون محفظة

تعكـس مبـادرة «مليـون محفظـة» للدعـم الاجتماعـي، التـي أعلـن انطلاقتهـا جلالـة الملـك محمـد السـادس خـلال الموسـم الـدراسي 2008 - 2009، الإرادة الراسـخة للنهـوض بـأداء المدرسـة وتكريـس التعليـم الأسـاسي وإلزاميتـه، وتخفيـف أعبـاء الفئـات الأكـثر احتياجـا، مـن خـلال تمكـين أبنائهـا مـن حـق الولـوج لمقاعـد الدراسـة بـكل يـسر، ودعمهـا في سـبيل مواصلـة أبنائهـا للدراسـة والتكويـن، ضمانـا لتكافـؤ الفـرص ومحاربـة الانقطـاع عـن الدراسـة.

وقـد مكنـت مبـادرة «مليـون محفظـة»، التـي تسـتهدف تلميـذات وتلاميـذ التعليـم الابتـدائي وطنيـا وتلميـذات وتلاميـذ التعليـم الثانـوي الإعـدادي بالوسـط القـروي، مـن الإسـهام الملحـوظ في التقليـص مـن نسـبة الهـدر المـدرسي، والتقـدم الكبـير المسـجل في تعميـم التمـدرس بالتعليـم الابتـدائي، وتقليـص الفـوارق بـين الوسـطين القـروي والحـضري، وبـين الجنسـين، حيـث بلـغ عـدد المسـتفيدين، خـلال السـنة الدراسـية 2017 - 2018، 4.103.781 تلميـذة وتلميـذ، مقابـل 4.018.470 تلميـذة وتلميـذا برسـم السـنة الدراسـية 2016 - 2017، وتشـكل نسـبة التلميـذات المسـتفيدات مـن هـذه المبـادرة 48% مـن مجمـوع المسـتفيدين.

وقـد رصـدت لهـذا البرنامـج، في إطـار مـوارد صنـدوق دعـم التماسـك الاجتماعـي، اعتمـادات ماليـة مهمـة بلغـت 1.47 مليـار درهـم، منهـا 250 مليـون درهـم برسـم سـنة 2018.

دعم الأشخاص في وضعية إعاقة

مكّنـت خدمـات صنـدوق دعـم التماسـك الاجتماعـي الموجهـة لفائـدة الأشـخاص في وضعيـة إعاقـة، بعـد مـرور أزيـد مـن 3 سـنوات عـن انطلاقـه، مـن تسـجيل ممارسـات

فضلى، سواء من ناحية المؤسسات المسؤولة عن أجرأة هذه الخدمات أو الجمعيات المستفيدة أو الأشخاص في وضعية إعاقة، والتي تؤكد نجاح هذه التجربة والآثار الإيجابية التي خلفتها على الفئات المستفيدة. ويشكل هذا الإنجاز دعامة للسياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، ومخططها التنفيذي.

وتتمحور هذه الخدمات الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة حول أربعة مجالات تدخل أساسية، تشمل تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، وتشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل لتحقيق الاستقلالية الاقتصادية لحاملي المشاريع ومواكبتهم لتكون ناجعة ومستدامة، بالإضافة إلى اقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى، والمساهمة في إحداث وتسيير مراكز الاستقبال، والتي يمكن رصد بعض المؤشرات المنجزة في التالي:

- في **مجال تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة**، وصل عدد الأطفال المستفيدين ما مجموعه **11.344**، مقسمين حسب الوسطين إلى 84.5 بالمائة بالحضري، و15.5 بالمائة بالقروي، شكلت الفتيات المستفيدات نسبة 35%. وقد ارتفع عدد المستفيدين بين سنة 2015 و2018 بنسبة 139 %؛
- في مجال **تشجيع الاندماج المهني والمشاريع المدرة للدخل**، دعم الصندوق، ما بين نونبر 2015 وأكتوبر 2018، أزيد من **1013** مشروع، بقيمة مالية وصلت 42 مليون درهم. وقد بلغت نسبة النساء المستفيدات من هذا البرنامج 36 % من مجموع المستفيدين؛
- في مجال **اقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى**، استفاد 32437 شخص في وضعية إعاقة، ما بين 2015 و2018، بغلاف مالي تجاوز 25.861.710 درهم. وقد بلغت نسبة النساء المستفيدات 40%؛
- في مجال **المساهمة في إحداث وتسيير مراكز استقبال** ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة، تم صرف ما مجموعه **78 مليون** درهما، ليصل مجموع المبالغ المرصودة لخدمات الصندوق سنوات 2015 و2016 و2017 أزيد من **338 مليون درهما.**

3. صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية

يهدف صندوق التنمية القروية، الذي أحدث سنة 1994، إلى تحسين ظروف العيش ومستوى استقطاب الوسط القروي، من خلال تقوية التجهيزات والبنيات التحتية الأساسية، والرفع من تنافسية الاقتصاد القروي عبر تنويع أنشطته الأساسية المدرة للدخل، سواء بالقطاع الفلاحي أو الأنشطة غير الفلاحية. كما يهدف هذا الصندوق، الذي توسع مجال تدخله سنة 2012 ليشمل المناطق الجبلية، إلى المساهمة الفعالة في المحافظة على بيئة المجالات القروية وتثمين مواردها الطبيعية، والمساهمة في وضع إطار مؤسساتي يعمل على ترسيخ الحكامة الترابية وتعبئة الطاقات المحلية

وقد تم، سنة 2016، وضع نظام معلوماتي لتوحيد احتياجات التنمية القروية، وذلك من أجل قيادة تنفيذ المشاريع وتتبع الإنجازات المادية والمالية للمساعدة في اتخاذ القرارات، فضلا عن استكمال إحداث هيئة الحكامة على المستوى الوطني والجهوي لتنمية المجال القروي والمناطق الجبلية.

ويواصل هذا البرنامج، خلال سنة 2019، تنفيذ مشاريعه التي تهم فك العزلة عن العالم القروي وتحسين الربط بالشبكة الطرقية، وتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، وتعميم الكهربة، وتحسين عرض الخدمات العلاجية، والتعليم، حيث تم تخصيص غلاف مالي بقيمة 7.41 مليار درهما لهذه المشاريع، مقابل مبلغ 6.83مليار درهم برسم ميزانية 2018.

وتمكن برنامج الكهربة القروية، منذ انطلاقه سنة 1996، من قطع أشواطا هامة، حيث تم التعميم شبه الشامل للكهرباء على الوسط القروي بنسبة 99.63 بالمائة، لغاية نونبر 2018. فيما يتم العمل على رفع هذه النسبة بما يفوق 99.86 بالمائة عند انتهاء أشغال كهربة 951 دوارا.

رابعا. التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء

يعتبر التمكين من أهم مداخل تعزيز حقوق النساء والنهوض بأوضاعهن، الذي يأخذ أوجها وتجليات متعددة حسب مجالات تدل مختلف الفاعلين، قطاعات حكومية أو مؤسسات وطنية أو جمعيات مجتمع مدني، وذلك من أجل إزالة العقبات التي قد تحول دون ممارسة المرأة لدورها كفاعلة، سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي.. أو غيرهما، وتحقيق مواطنتها الكاملة والفعلية، على قدم المساواة مع الرجل.

1. التمكين الاقتصادي

- **البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء**

لا يزال التحدي قائما لمواصلة دعم التمكين الاقتصادي للنساء، من خلال مختلف البرامج والمبادرات المتخذة، وذلك لتحسين مؤشرات ولوجهن ريادة الأعمال، ومساهمتهن الفعلية في بناء الاقتصاد الوطني. وهو التحدي الذي عبرت عنه الخطة الحكومية للمساواة «إكرام 2»، سواء على مستوى الرؤية أو المحاور ذات الأولوية. فقد اعتمدت رؤية الخطة الحكومية للمساواة «إكرام 2» على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، اعتمادا على مقاربة حقوقية وترابية، وخصصت محورها الأول لـ«تقوية فرص عمل النساء وتمكينهن اقتصاديا»، عبر خلق إطار ملائم للتمكين الاقتصادي للنساء، والنهوض بمشاركتهن في سوق الشغل، مع الحرص على الولوج المتساوي للعمل اللائق ولفرص الارتقاء المهني، وتعزيز الوضعية الاقتصادية للمرأة في العالم القروي.

ومن بين أهم إجراءات هذا المحور، إطلاق دراسة استراتيجية بشأن التمكين الاقتصادي للنساء، تساهم في وضع إطار استراتيجي وطني مندمج للتمكين الاقتصادي للنساء، بناء على رؤية شمولية تحقق التقائية برامج ومشاريع مختلف المتدخلين، ووضوح الأولويات والمسؤوليات.

- **تيسير الولوج للتمويل**

مكّن صندوق «الضمان إليك»، منذ دخوله حيز التنفيذ مارس 2013 وإلى غاية شتنبر 2015، من تعبئة 81.5 مليون كقروض لتمويل إنشاء 236 مقاولة جديدة أنشأت من

طرف امرأة واحدة أو أكثر، وساهمت في خلق ما يقرب من 762 منصب شغل مباشر. كما ارتفعت عدد الملفات التي تمت الموافقة عليها بنسبة 85 بالمائة، ما بين 2014 و2015، حيث ارتفعت من 67 ملف سنة 2014 إلى 124 ملف معتمد سنة 2015.

- **الأنشطة المدرة للدخل**

ساهمت الأنشطة المدرة للدخل في خلق فرص الشغل وتحسين دخل الفئات المعوزة، خاصة بالنسبة للنساء والشباب، وتمكينها من الاندماج في النسيج الاقتصادي وضمان التكفل الذاتي، سيما بعد إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أولت لهذا المحور برنامجا خاصا.

وقد تم إطلاق أكثر من 9.359 نشاطا مدرا للدخل بمبلغ إجمالي يقدر بـ3.1 مليار درهم لفائدة 153.000 مستفيدة ومستفيدا في وضعية هشاشة. ومكّنت المشاريع والأنشطة المنجزة في هذا المجال من تحسين شروط دعم هذه الفئة، والتي شملت بناء وتجهيز وتأهيل 900 نادي نسوي و486 مركز متعدد الاختصاصات، و233 مركز لفائدة النساء في وضعية صعبة، و237 مركز سوسيو ثقافي ورياضي، و160 مركز اجتماعي للقرب، و567 مركز لحماية الطفولة والرعاية الاجتماعية، و858 مركز سوسيو تربوي، و567 مركزا اجتماعيا لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

- **الولوج إلى ملكية الأراضي**

تماشيا مع التطور الذي يعرفه مجال حقوق المرأة، سلك المغرب دينامية جديدة لتمكين النساء السلالية من التمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال من أفراد الجماعات السلالية، وتسهيل ولوجهن إلى الموارد الاقتصادية، والاستفادة من العائدات المادية والعينية التي تحصل عليها هذه الجماعات إثر العمليات العقارية التي تجري على بعض الأراضي الجماعية، استنادا إلى التعامل بالمساواة مع مجموع السلاليين كيفما كان نظامهم، وفي إطار الشفافية والإنصاف والعدالة الاجتماعية.

وقد مكّنت هذه الدينامية من:

- الاعتراف للمرأة بصفة «ذات حق»، التي تتيح لها تسجيل اسمها في لوائح ذوي الحقوق، التي يضعها نواب الجماعات السلالية استنادا إلى معايير الجنس (دورية وزارية رقم 51 مؤرخة في 14 ماي 2007)؛

- الإقرار بحق النساء في الاستفادة من التعويضات المادية والعينية والمدخرات الجماعية المترتبة عن جميع العمليات العقارية التي تعرفها الأراضي الجماعية (كراءات أو تفويتات) (دورية عدد 60 مؤرخة 25 أكتوبر 2010). وهو مكّن النساء السلاليات عبر تراب المملكة، خلال سنة 2011، من الاستفادة من مبلغ مالي وصل إلى 81.350.000.00 درهما شمل 29253 ذات حق؛
- الإقرار بحق انتفاع النساء بالمداخيل العائدة لأفراد الجماعات السلالية (دورية عدد 17 مؤرخة 30 مارس 2012)؛
- الاعتراف بحق النساء السلاليات في مخلف الهالك، سواء كان زوجا أو والدا، على غرار الورثة الذكور، من الأراضي الجماعية (قرار مجلس الوصاية بصفته الهيئة المختصة بالنظر في توزيع حق الانتفاع الخاص بالجماعات السلالية)؛
- الاعتراف بحق النساء السلاليات في المشاركة في اختيار والاستفادة من المشاريع التنموية، خاصة المشاريع المدرة للدخل، التي تنجزها مصالح الوصاية والجماعات السلالية؛
- رفض المصادقة على أي لائحة لذوي الحقوق أفراد الجماعات السلالية، سواء بمناسبة إحصاء ذوي الحقوق أو الاستفادة من التعويضات المالية والعينية لا تحترم مبدأ المساواة والمناصفة بين الجنسين (قرار مجلس الوصاية)؛

وقد توجت مختلف هذه الجهود بمصادقة الحكومة، مؤخرا، على ثلاثة مشاريع قوانين تتعلق بأراضي الجماعات السلالية، التي تكرس مساواة أعضائها، نساء ورجالا، في الحقوق والواجبات، والتي تهم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، والتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، إضافة إلى الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

- **برامج دعم الصناعة التقليدية**

يعتبر برنامج دور الصانعة، الذي أحدث سنة 2010، من أهم برامج دعم المرأة الصانعة التقليدية، خاصة بالعالم القروي، سواء عبر دعم الإنتاج والتأهيل أو حماية المنتوج وإنعاشه، باعتبارها فضاءات ملائمة للإنتاج والعرض والتسويق والتأهيل. وقد تم إحداث 87 دارا للصانعة على امتداد التراب الوطني، التي توضع رهن إشارة الصانعات العاملات بقطاع الصناعة التقليدية بالعالم القروي أو شبه الحضري اللواتي يتأطرن داخل جمعية أو تعاونية حرفية، والتي يتم دعمها بالمواد الأولية، وإنجاز لوحات التعريف والتشوير لفائدتها، إضافة إلى 30 دارا هي في طور الإحداث.

وفي مجال التكوين في حرف الصناعة التقليدية، استقبلت مؤسسات التكوين المهني، ما بين 2017 و2019، أكثر من 27576 مستفيدة ومستفيدا من نمط التكوين الأولي، بنوعيه النظامي والتكوين بالتدرج المهني، والتي شكلت الفتيات نسبة 59.4% من مجموع المستفيدين.

كما تم إحداث وحدات متنقلة، منذ أبريل 2012، لتقريب فرص التكوين من الفئات المستهدفة، مجهزة بأحدث التجهيزات التقنية والديداكتيكية المستجيبة لمعايير الوقاية والسلامة، تغطي، كتجربة أولى، حرف الفخار والخزف، والنسيج التقليدي (الزربية)، والصياغة. وقد مكنت هذه الوحدات المتنقلة، إلى متم سنة 2018، من إنجاز449 دورة تكوينية لفائدة 6486 مستفيدة ومستفيدا ينتمون إلى 161 جماعة قروية، يمثل العنصر النسوي نسبة 65.8% من مجموع المستفيدين.

- **دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني**

في إطار برنامج دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني، برسم سنة 2017، تم تمويل 62 مشروعا في مجال التمكين الاقتصادي للنساء، بغلاف مالي قدره 9398167.54 درهم، أي بنسبة 40% من مجموع الدعم الموجه للجمعيات.

2. التمكين الاجتماعي

- **الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف**

تثمينا لجهود المغرب في إيجاد بيئة تحمي من كافة أشكال التمييز والعنف الممارس ضد النساء، والتي جسدتها حجم الإصلاحات المؤسساتية والتنظيمية والقانونية والمبادرات التوعوية والتحسيسية لمحاربة الظاهرة، تم إطلاق ورش إعداد استراتيجية وطنية للقضاء على العنف ضد النساء 2030 - 2018، وفق مقاربة تشاركية تضمن انخراط كافة الفاعلين، والتي ترتكز على أربعة محاور استراتيجية موضوعاتية وعرضانية داعمة، تشمل «الوقاية من العنف والتمييز»، و«الحماية من كافة أشكال العنف في كل الفضاءات وفي مختلف مراحل العمر»، و«التكفل بالضحايا وتمكينهن»، وكذا «زجر وإعادة تأهيل وإدماج مرتكبي العنف»، و«إنتاج وتطوير المعرفة بالظاهرة وطنيا وجهويا».

وتهدف هذه الاستراتيجية الوطنية إلى توحيد مفاهيم ومقاربات العمل وخلق الانسجام والتكامل اللازم بين التدخلات لتحقيق النجاعة في القضاء على الظاهرة، ومواكبة الإصلاحات القانونية المحققة في مجال حماية النساء من العنف والتمييز والاستغلال والتعذيب والإتجار في البشر.. وغيره، بالإضافة إلى تعزيز أهداف الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الخطة الحكومية للمساواة «إكرام 2»، والخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

كما تهدف إلى تعزيز النهج الوقائي والتدابير الزجرية والاجتماعية والمؤسساتية والثقافية التي تضمن حماية المرأة من جميع أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، والمساهمة في حماية وتمكين النساء في وضعية صعبة، كالنساء الأجيرات واللاجئات والمهاجرات والنساء ضحايا الاستغلال الجنسي والإتجار في البشر.. وغيره، والمساهمة في تعديل المعايير الاجتماعية والثقافية التي تطبع مع العنف وجميع الممارسات الأخرى القائمة على الأدوار النمطية للرجل والمرأة، انطلاق من نهج الوقاية-الحماية.

- **الحماية الاجتماعية للنساء ضحايا العنف**

عزز قانون محاربة العنف ضد النساء من منظور الحماية والتكفل بالنساء، من خلال إحداث آليات للتكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف، وأخرى للتنسيق والاستقبال والتوجيه، ونص مأسسة خلايا التكفل بالنساء لاستقبال النساء والأطفال ضحايا العنف على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، والمستشفيات ومصالح الشرطة والدرك الملكي، وعلى مستوى المصالح المركزية واللاممركزة لقطاعي المرأة والشباب، التي تتكلف بتقديم مجموعة من الخدمات المتكاملة والفعالة للنساء ضحايا العنف، من استقبال واستماع وتوجيه وإرشاد وغيرها، وتقديم خدمات التكفل الطبي والنفسي والاجتماعي بشكل مجاني:

- **الحماية القضائية للنساء ضحايا العنف**، سواء لدى إقامة الدعوى العمومية أو ممارستها أو تسهيل الولوج لهذه الحماية، حيث تم توجيه أول منشور للنيابات العامة بمختلف المحاكم يدعو لحماية الحقوق والحريات وترتيب الجزاءات على خرقها، ووأولوية حماية الفئات الخاصة، بما فيها النساء والأطفال، والسهر على التكفل بهذه الفئات واستقبالها من طرف الخلايا. كما تم توجيه منشور ثان

حول قانون محاربة العنف ضد النساء يحث على تفعيل القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون، وتتبع ومواكبة عمل الخلايا المحدثة على صعيد محاكم المملكة، من خلال الإشراف عليها والسهر على تقوية قدرات القضاة والأطر العاملين في هذه الخلايا.

ولتفعيل تجريم الإكراه على الزواج، الذي جاء به هذا القانون، وتقنين مدونة الأسرة لمنحه، يتم الحرص على مراقبة منح الأذونات المتعلقة بزواج القاصر التي تضمنتها المادة 20 من مدونة الأسرة، حيث تم توجيه رسالة دورية تحث النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة على الحفاظ على حقوق الطفل ومراعاة مصلحته الفضلى، من خلال تفعيل إرادة المشرع التي جعلت من زواج القاصر استثناء من الأصل، الذي يحدد أهلية الزواج في اكتمال 18 سنة بالنسبة للفتى والفتاة.

- **التكفل الصحي المجاني بالنساء ضحايا العنف**، من خلال خلق 96 وحدة مندمجة بمستشفيات المملكة، والتي تكفلت بـ18561 امرأة ضحية العنف الجسدي والجنسي، خلال سنة 2017، وتم إصدار 17940 شهادة طبية لفائدة النساء المعنفات للإدلاء بها عند الضرورة. كما تم تجهيز 12 فضاء لصحة الشباب، إناثا وذكورا، وتنظيم الحملة الوطنية للكشف والتكفل بالمشاكل الصحية لفائدة 1500000 تلميذة وتلميذ.
- **مؤسسات للتكفل بالنساء ضحايا العنف**، التي تضمن خدمات الإيواء المؤقت، ورعاية النساء والفتيات في وضعية، حيث تم إحداث وتأهيل أزيد من 40 فضاء جديدا متعدد الوظائف خاص بالنساء في وضعية صعبة، والتي عززت شبكة التكفل بالنساء ومواكبتهن وفق المعايير الدولية المتعلقة بفتح المؤسسات الاجتماعية الخاصة بالتكفل والإيواء، بالإضافة إلى توسيع شبكة مراكز الاستماع والإرشاد القانوني للنساء، من خلال دعم مالي لمراكز الاستماع والجمعيات العاملة في مجال التوعية للنساء. بالإضافة إلى مراكز الاستماع والتوجيه القانوني للنساء ضحايا العنف، التي تتولى تدبيرها جمعيات المجتمع المدني، والتي يتم تقديم دعم مالي يمتد على 3 سنوات بناء على طلب مشاريع يعلن عنه. وقد تم دعم 225 مشروعا، ما بين 2012 - 2016، بمبلغ 35 مليون درهما.

- **الحماية القانونية للنساء العاملات بالبيوت**

شكل قانون العاملات والعاملين المنزليين قفزة نوعية في مجال تكريس حقوق المرأة وحمايتها في مجال العمل وتمتيعها بالحماية القانونية، حيث تضمن مقتضيات حمائية وأخرى زجرية تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لمخالفيه. ويتم، منذ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، استقبال الشكايات المتعلقة بهذه الفئة، وتلقي المحاضر بشأن المخالفات والجنح المحررة من طرف مفتش الشغل ضد المخالفين لأحكام هذا القانون واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، إضافة إلى تعيين نائب أو أكثر متخصص لتلقي استقبال الشكايات المتعلقة بالعاملين المنزليين.

- **الحماية الاجتماعية لنزيلات المؤسسات السجنية**

تشمل الحماية الاجتماعية لنزيلات المؤسسات السجنية، سيما النزيلات في وضعية صعبة، كالنزيلات الأحداث والأمهات الحوامل والمرفقات بأطفالهن والمسنات والأجنبيات والنزيلات في وضعية إعاقة، إحداث سجون خاصة بالنساء، وتخصيص أحياء خاصة بهن بباقي المؤسسات لتحسين ظروف إيواء النزيلات وفق المعايير الدولية في هذا المجال، وذلك في إطار استراتيجية الحماية الاجتماعية للنساء السجينات في سن النشاط، والتي تشكل الفئة العريضة، بالإضافة إلى إصدار «دليل السجين» بخمس لغات، وإحداث مكتب مركزي لتلقي ومعالجة الشكايات، وتعميم دورية على جميع المؤسسات السجنية تحث الموظفين على مناهضة كافة أشكال التعذيب والتقيد بالضوابط والمساطر القانونية.

الفصل الثالث

الخدمات العامة ودورها في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

أولا. التعليم

يعتبر النهوض بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين أحد أولويات المملكة المغربية، الذي تترجمه الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي 2015 - 2030 التي تم اعتمادها لإرساء مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء من جهة، وحجم المجهود المالي المرصود لدعم قطاع التعليم والتكوين من جهة ثانية، بإجمالي يناهز 6% من الناتج الداخلي الإجمالي.

1. التعليم الأولي

أطلق المغرب، يوليوز 2018، البرنامج الوطني لتعميم وتطوير التعليم الأولي، كرافعة أساسية لتحقيق جودة التعليم ومحاربة الهدر المدرسي، والذي يشكل جزء من الإصلاح الشامل المنطلق من الرؤية الاستراتيجية للتربية والتكوين 2015 - 2030، حيث أثبتت الدراسات أن التعليم الأولي هو أحد شروط النجاح الدراسي، وأن معدل الهدر المدرسي يزيد ثلاثة أضعاف عند الأطفال الذين لم يستفيدوا من التعليم الأولي، وأن الحد من التكرار ومحاربة الهدر المدرسي لا يمكن تحقيقه إلا عبر الاهتمام بالتعليم الأولي للفئة العمرية من 4 إلى 6 سنوات.

ويستهدف هذا البرنامج، الذي يتم تنفيذه بشراكة مع مختلف الفاعلين، تحقيق نسبة 100 بالمائة في أفق الموسم الدراسي 2027 - 2028، و67 بالمائة كحصيلة مرحلية في أفق الموسم الدراسي 2021 - 2022، حيث تبين الإحصائيات أن عدد الأطفال في سن التمدرس بالنسبة للتعليم الأولي يبلغون مليون و426 ألف طفل، منهم 699 ألف مسجلين حاليا، أي ما يشكل 49% فقط، مع تسجيل تفاوت بين العالمين الحضري والعالم القروي، حيث لا تتجاوز النسبة في هذا الأخير 35 %.

ومع انطلاق هذا البرنامج الموسم الدراسي 2019 - 2020، سيتم فتح 4000 قسم جديد لاستقبال الأطفال الموجودين خارج التعليم الأولي، بما يعادل استفادة 100.000 طفل إضافي.

علما أن النسبة الخام للتمدرس بالتعليم الأولي قد عرفت تطورا إيجابيا بين الموسمين الدراسيين 2015-2016 و2016-2017، حيث انتقلت من 50.6 بالمائة إلى 54.2 بالمائة على الصعيد الوطني، بزيادة 3.6 نقطة. فيما انتقلت نسبة التمدرس، بالنسبة للإناث بهذا المستوى، من 45.7 بالمائة إلى 48.9 بالمائة بزيادة 3.2 نقطة.

أما بالوسط القروي، فقد انتقلت هذه النسبة، خلال نفس الفترة، من 32.9 بالمائة إلى 38.6 بالمائة بالنسبة للذكور والإناث، بزيادة 5.7 نقطة. ومن 23.2 بالمائة إلى 28.0 بالمائة بالنسبة للإناث، بزيادة 4.8 نقطة.

		عدد البنيات			المستفيدين	
		2018 - 2017	2017 - 2016		2018 - 2017	2010 - 2009
الداخليات		889	833	بزيادة 7%	111321 منهم 54598 تلميذة مستفيدة	82036 منهم 28980 تلميذة مستفيدة
المطاعم المدرسية		6141	6109		1.114.353 منهم 541371 تلميذة مستفيدة	1091367 منهم 530566 تلميذة مستفيدة
دور الطالب والطالبة		725	660		66495 منهم 39984 تلميذة مستفيدة	31243 منهم 11990 تلميذة مستفيدة
النقل المدرسي	الحافلات المدرسية	3125	2746	بزيادة 14%	153180 منهم 70355 تلميذة مستفيدة	9345 منهم 4349 تلميذة مستفيدة
	الدراجات الهوائية	29.729	26.248	بزيادة 13%		

تطور النسب الخام للتمدرس بالتعليم الأولي

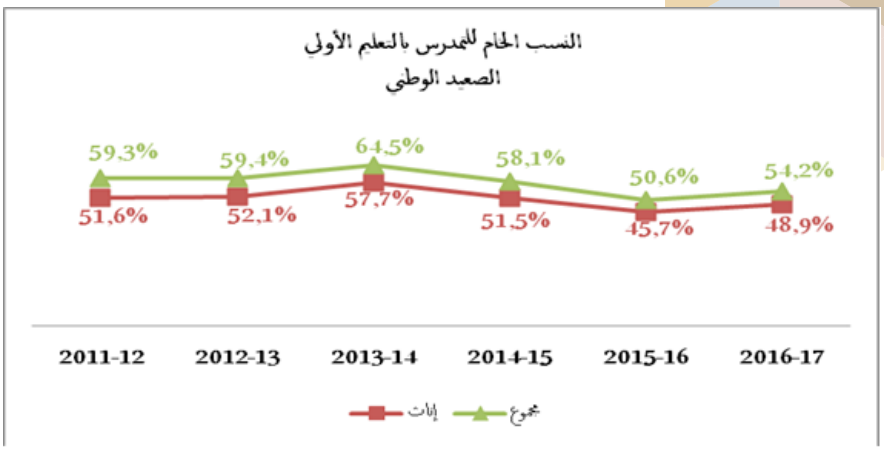

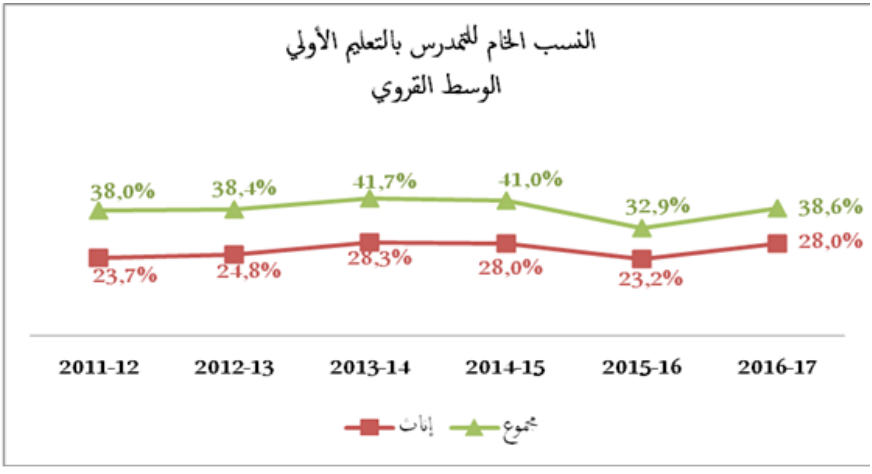

2. دعم تمدرس الفتاة القروية والفتاة في وضعية إعاقة

حظيت الفتاة القروية بعناية خاصة لضمان ولوجها المتكافئ إلى التعليم، وتوفير آليات دعم اجتماعي وتربوي تمكنها من متابعة الدراسة وتحول دون انقطاعها أو توقفها. وتتعدد أشكال هذا الدعم وتتنوع لتشمل:

- **دعم مالي** في شكل منح شهرية، تقدمها الدولة للأسر مقابل تسجيل الفتاة بالسلك الابتدائي والإعدادي، وضمان متابعة دراستها، سواء في إطار برنامج «تيسير» أو منح دراسية لإيواء الفتاة القروية في الداخلية أو دار الطالبة؛
- **دعم مادي** في شكل خدمات متنوعة لفائدة التلاميذ والتلميذات، كالنقل المدرسي، والإطعام والإيواء، والزي المدرسي، والأدوات المدرسية؛
- **دعم تربوي** في شكل تقنيات تربوية وبيداغوجية، داخل الفصل أو خارجه، في مجال الدعم التربوي أو مجال الدعم النفسي، وذلك من أجل تذليل الصعوبات التي قد تعترض تعلمها، ومنها المساعدة النفسية الاجتماعية؛
- **دعم إعلامي** في شكل حملات تحسيسية بأهمية التمدرس، لا سيما تمدرس الفتاة، وتضافر جهود مختلف الفاعلين لضمان مواصلة الفتاة للتعليم دون انقطاع.

كما حظيت الفتاة في وضعية إعاقة بعناية أكبر لتحسين ظروف تمدرسها، كإحدى خدمات صندوق دعم التماسك الاجتماعي، حيث بلغت نسبة الفتيات المستفيدات من هذه الخدمة، برسم سنة 2018 مثلا، 35 بالمائة من مجموع عدد المستفيدين البالغ 11344 مستفيدا(ة)، موزعين حسب الوسطين: الحضري 84.5 بالمائة، والقروي 15.5 بالمائة.

ويتم دعم تمدرس التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، الذي بلغت الاعتمادات المالية المرصودة له 622014136 درهما، من خلال ثلاثة برامج توفر:

- خدمات التربية الخاصة والتكوين والتأهيل والعلاجات الوظيفية في المراكز المتخصصة؛
- خدمات التربية الخاصة والتكوين والتأهيل والعلاجات الوظيفية في أقسام الدمج المدرسي؛

- الخدمات التكميلية في المؤسسات المتخصصة يستفيد منها التلاميذ في وضعية إعاقة المتمدرسون في الوسط العادي.

رسم مبياني يبين تطور عدد المستفيدين خلال سنوات 2015 و2016 و2017 و2018

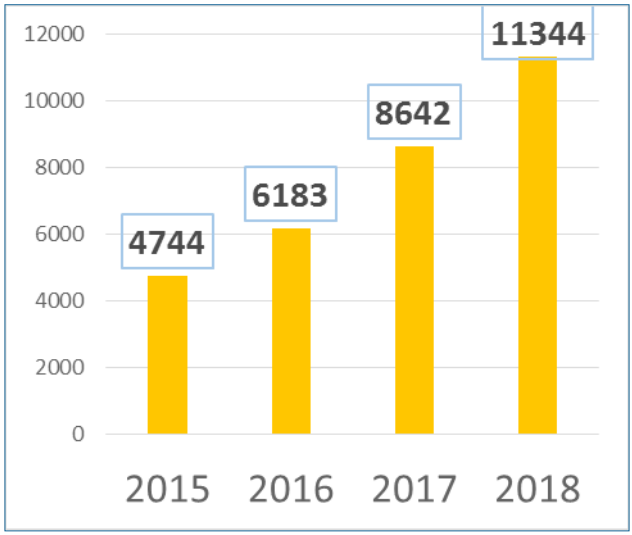

نسبة الزيادة: 139%

3. محاربة الأمية

يواصل المغرب بذل جهوده لتحقيق أهداف خارطة الطريق 2017 - 2021، المتمثلة في تقليص نسبة الأمية إلى 20% بحلول سنة 2021 وإلى أقل من 10% سنة 2026، بتنسيق مع مختلف الفاعلين.

وتمكنت الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، بتعاون وتنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية، من تسجيل أكثر من مليون مستفيدة ومستفيد من برامج محاربة الأمية، برسم الموسم 2017 - 2018، بزيادة تقدر بـ12.38% مقارنة مع الموسم 2016 - 2017، حيث بلغ عدد المستفيدين من برامج محو الأمية أكثر من 847.520 مستفيدة ومستفيد، بينما بلغ عدد المستفيدين من برامج ما بعد محو الأمية أكثر من 191.304 مستفيدة ومستفيد.

وتشكل نسبة النساء المستفيدات من برامج محو الأمية 91.29% من مجموع المستفيدين من هذه البرامج، بما يعادل 948.390 مستفيدة، مقابل 434 90 مستفيد.

فيما بلغ مجموع المستفيدات والمستفيدين بالوسط القروي 540.732 شخصا، بما يعادل نسبة 52 بالمائة من مجموع المسجلين، مقابل 498.092 مستفيدة ومستفيد بالوسط الحضري بنسبة 48%.

ويعتبر ورش محو الأمية بالمساجد أحد الأوراش المهمة في هذا المجال، اعتمادا على شبكة هامة من المساجد تصل إلى 6862 مسجدا، وعلى التجهيزات السمعية البصرية المتوفرة بأماكن العبادة، والذي مكن، سنة 2018، من استفادة حوالي 316058 شخصا، من ضمنهم 303670 امرأة أغلبهم بالوسط الحضري.

علما أن برامج محو الأمية قد مكنت من استفادة ما يناهز مليون ما بين سنتي 2000 و2010، 78 بالمائة منهم من النساء، و370.000 مستفيدا ما بين سنة 2010 وسنة 2012، 89 بالمائة منهم من النساء.

ثانيا. الصحة

1. برنامج الأمومة دون مخاطر

يشمل برنامج «الأمومة بدون مخاطر»، كأحد الأوراش التي خطا المغرب خطوات هامة فيها نحو تعميم الحق في أمومة سليمة، توفير خدمات صحية جيدة تضمن رعاية الأم أثناء الحمل والولادة والفترة التي تليها، بهدف تحسين صحة الأم والطفل، بما يساهم في تقليص معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة، ومعدلات وفيات الأمهات لدى الولادة.

وتهم المحاور الاستراتيجية لهذا البرنامج تعزيز الموارد البشرية، وتوسيع الولوج إلى خدمات صحة الأم والطفل، وتحسين تنظيم المرافق الصحية، بالإضافة إلى التحفيز والتعبئة والتوعية، سواء لفائدة النساء وأسرهن بمساعدتهم على التعرف على أعراض المضاعفات خلال الحمل والولادة، أو لفائدة مهنيي الصحة لحثهم على القيام بدورهم في الوقاية من وفيات الأمهات لدى الولادة.

وقد تمكن المغرب بتضافر جهود مختلف الفاعلين من تسجيل انخفاض في معدل وفيات الأمهات لدى الولادة من 332 لكل 100 ألف ولادة حية خلال سنة 1997 إلى 227 لكل 100 ألف ولادة حية خلال 2003 - 2004، مقابل تسجيل ارتفاع في معدل اللجوء إلى الاستشارة الطبية قبل الولادة، وفي نسبة الولادة في وسط مراقب طبيا. ليسجل قفزة نوعية في انخفاض معدل نسبة وفيات الأمهات، منذ سنة 2010، بما يقدر بـ35 بالمائة، فقد تم تسجيل 72.6 حالة وفاة للأمهات لكل 100 ألف ولادة حية على المستوى الوطني، خلال المسح الوطني المنجز سنة 2018، مقابل 111.1 لكل 100 ألف ولادة حية بالعالم القروي، و44.4 لكل 100 ألف ولادة حية بالمناطق الحضرية.

كما ارتفعت نسبة التغطية بمضادات الفيروسات القهقرية (ARV) للوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل من 33 بالمائة سنة 2011 إلى 62 بالمائة سنة 2016. فيما بلغ معدل النساء اللواتي يلدن في وسط متخصص 86 بالمائة، حسب المسح الوطني المنجز سنة 2018.

2. برنامج الصحة القروية

مكّن برنامج الصحة القروية من المساهمة في تطوير ودعم الخدمات الصحية بالعالم القروي، وتسهيل الولوج للخدمات العمومية والبنيات المستدامة، من خلال إقامة العديد من المؤسسات الاستشفائية العامة والمتخصصة، ومستشفيات القرب. فقد تم إحداث 120 وحدة صحية متنقلة، سنة 2017 مثلا، إضافة إلى 40 وحدة صحية متنقلة في إطار برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالوسط القروي، والتي وضعت رهن إشارة 160 قيادة بالدوائر الصحية القروية. كما تم وضع 74 سيارة إسعاف، إضافة إلى 30 سيارة إسعاف في إطار برنامج تقليص الفوارق المجالية الاجتماعية بالوسط القروي، رهن إشارة 104 قيادة بالدوائر الصحية القروية.

وخلال سنتي 2017 و2018، تم تشغيل سلسلة من المستشفيات بطاقة سريرية إجمالية وصلت إلى أكثر من 700 سرير، وخمسة مستشفيات للقرب. فيما تمت تهيئة الشطر الثاني من المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة، وتوسعة وتهيئة المركز الإستشفائي الإقليمي بآزرو (65 سرير).

هذا، وتوجد مجموعة من المشاريع في طور الإنجاز، من أهمها بناء ثلاثة مراكز استشفائية جامعية بكل من طنجة (771 سرير)، وأكادير (867 سرير)، والعيون (500 سرير)، بالإضافة إلى إعادة بناء مستشفى ابن سينا بالمركز الاستشفائي الجامعي بالرباط (858 سرير)، ومواصلة بناء 24 مستشفى للقرب.

3. برنامج رعاية

انطلق برنامج رعاية، كآلية حمائية لفائدة ساكنة المناطق المتضررة بفعل موجات البرد والتساقطات الثلجية، وذلك من أجل ضمان الرعاية اللازمة لها، سواء من خلال تعزيز الخدمات الطبية والصحية الإقليمية الأساسية أو عبر التوعية المقدمة على مستوى المراكز الصحية.

وتشمل العمليات الميدانية لبرنامج «رعاية» إطلاق قوافل خدمات طبية متعددة الاختصاصات بالمراكز الصحية مجهزة بالتجهيزات البيو طبية، من آلات للفحص بالصدى ومختبرات طبية متنقلة للتحاليل، وكراسي مخصصة لطب الأسنان، وآلات قياس حدة البصر، والتي يتعبأ لنجاحها مختلف الفاعلين من مهنيي الصحة. بالإضافة

إلى توفير الأدوية والمستلزمات الطبية، التي يستفيد منها مجانا المرضى والمصابين بحسب الوصفات الطبية، وتوفير وسائل لتيسير تنقل المرضى، كوحدات صحية متنقلة، وسيارات إسعاف مجهزة ومروحية طبية لاستخدامها عند الحاجة.

وتستهدف عملية رعاية 2018 - 2019، التي أطلقت نونبر 2018، قرى ومناطق خمس أقاليم بجهة فاس مكناس، وذلك بأكثر من 400 وحدة طبية للعمليات المتنقلة، وأكثر من 50 قافلة طبية متعددة التخصصات، إضافة إلى تعبئة أكثر من 400 من المهنيين والأخصائيين الصحيين، وتخصيص ميزانية إضافية تزيد عن مليون ونصف درهم للأدوية.

وتمكّن «رعاية» من ضمان استمرارية الخدمات الصحية في المناطق المتضررة، وفق توجهات مخطط «صحة 2025»، سيما في الشق المتعلق بتعزيز مرافق الرعاية الصحية الأولية وشبكة المؤسسات الطبية والاجتماعية وتطوير الصحة المتنقلة في المناطق القروية، بغلاف مالي استثنائي يصل 5 ملايين درهم مخصصة للأدوية والمعدات الطبية، و800 ألف درهم لتغطية احتياجات الوقود والصيانة للوحدات المتنقلة.

4. البرنامج الوطني للتمنيع وتوفير الأدوية والتخفيض من ثمنها لتسهيل الولوج للدواء

مكّن هذا البرنامج من تخفيض أثمنة أزيد من327 دواء إضافيا الأكثر استهلاكا في المغرب، خلال سنتي 2017 و2018، سيما الموجهة لعلاج بعض الأمراض الخطيرة والمزمنة، علما أن وزارة الصحة، ومنذ إصدار المرسوم المتعلق بشروط وكيفية تحديد أثمنة الأدوية، قد عملت على تخفيض أثمنة أكثر من 3600 دواء.

ثالثا. التشغيل

1. سياسة الأجور

تتموقع سياسة الأجور في صميم السياسات العمومية، بفعل ارتباطها بمستوى عيش شريحة كبيرة من المواطنات والمواطنين وقدرتهم الشرائية من جهة، وتأثيرها على تكاليف الإنتاج والمردودية والاستدامة والقدرة التنافسية الاقتصادية وخلق فرص الشغل من جهة ثانية، مما يستدعي تحقيق توازن دائم بين متطلبات تحسين المنافسة وتحسين القوة الشرائية ومستوى المعيشة.

ويواصل المغرب بذل جهوده لتحقيق هذا التوازن الصعب، سيما بالقطاع العام، من خلال عدد من الإجراءات في إطار الحوار الاجتماعي، وفي مقدمتها محاربة العمل الهش بالوظيفة العمومية (ترسيم المؤقتين والمياومين، وحذف السلالم الدنيا..)، والرفع من الأجور (تخفيض الضريبة على الدخل، والزيادة في التعويضات، ومراجعة نظام الترقي..)، والتي عرفت تطورا مهما، إذ ارتفع الحد الأدنى للأجور من 1586 درهم سنة 2007 إلى 2800 درهم سنة 2011، ليصل إلى 3000 درهم سنة 2014، وهو الحد الأدنى المعمول به حاليا، مقابل ارتفاع معدل متوسط الأجور، الذي انتقل من 4670 درهم سنة 2003 إلى 5333 درهما سنة 2016، ثم 7600 درهم سنة 2017، مما ساهم في تقلص نسبة الفارق بين أدنى وأعلى أجر بالوظيفة العمومية من 26 مرة سنة 2007 إلى 16 مرة سنة 2015.

أما في القطاع الخاص، فتم تحقيق جملة من المكاسب لفائدة الطبقة الشغيلة، في إطار الحوار الاجتماعي، منها توحيد نظام الحد الأدنى القانوني للأجور بجميع القطاعات الاقتصادية بطريقة تدريجية بما ينسجم مع المعايير العمل الدولية، والمراجعة المستمرة للحد الأدنى القانوني للأجر، الذي عرف زيادتين متتاليتين بنسبة 15% و10% على التوالي، مما مكن من تحقيق مكاسب مهمة للقدرة الشرائية بنسبة 3.5% كمتوسط سنوي، نتيجة ارتفاع القيمة الإسمية للحد الأدنى للأجر بمعدل سنوي متوسط يقارب 4.8% مقابل 1.2% كمعدل في ارتفاع أثمنة الاستهلاك.

ويتم العمل حاليا على إصلاح شمولي لمنظومة الوظيفة العمومية لإقرار منظومة أجرية حديثة محفزة ومنصفة وشفافة، ترتكز على الاستحقاق والمردودية، وعلى تعويض الموظفين على أساس العمل المنجز، وليس فقط على الدرجة أو السلم، بما سيحد من الفوارق بين الأجور العليا والدنيا والتحكم في كتلة الأجور.

2. بيئة العمل المساعدة

تندرج **الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة 2018 - 2021**، في إطار تنزيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة بإخضاع المرفق العام لمبادئ الإنصاف والمساواة والجودة والاستمرارية والحياد والشفافية والنزاهة وربط المسؤولية بالمحاسبة ودعم الحكامة الجيدة من جهة، وبتثمين الموارد البشرية للإدارة العمومية، وجعل المواطنين، رجالا ونساء، في صلب اهتماماتها من جهة ثانية.

وشمل برنامج صندوق تحديث الإدارة العمومية، برسم سنة 2018، محورا جديدا يتعلق بـ«دعم النوع الاجتماعي في الخدمة العامة» يهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين بالإدارات العمومية ومواكبتها، وتقديم المساعدة المالية والدعم التقني لها في تفعيل مشاريعها في مجال المساواة بين الجنسين. وتم انتقاء المشاريع المتعلقة بدعم النوع الاجتماعي.

كما تم اعتماد استراتيجية لمأسسة المساواة بين الجنسين بالوظيفة العمومية، التي تهدف إلى تعزيز رؤية قوية لوظيفة عمومية تضمن للمرأة وللرجل حقوقا متساوية في ولوج المناصب وتكافؤ الفرص في حياتهم المهنية، التي تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخصوصية للنساء والرجال الموظفين، والمساواة في المعاملة بينهم بوضع استراتيجية مأسسة المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية.

وتم إحداث شبكة للتشاور بين الوزارات، ضمن آليات تنزيلها، بهدف دعم دينامية مأسسة المساواة بين الجنسين داخل الوظيفة العمومية، والرقي بمقاربة النوع من مستوى التحسيس إلى مستوى المأسسة، إضافة إلى إنجاز الدليل المرجعي حول إدماج مقاربة النوع في عملية التوظيف والانتقاء والتعيين والحركية والترقية، وإنجاز دراسة تتعلق بالتوفيق بين الحياة الخاصة والمهنية، وأخرى تتعلق بمكانة المرأة في مناصب المسؤولية.

كما تم إعداد مشروع قانون يتعلق بالصحة والسلامة المهنية والوقاية من الأخطار في العمل، يتضمن مقتضيات تراعي خصوصيات المرأة الموظفة الحاملة والمرضعة، من حيث اتخاذ كافة التدابير المتعلقة بتوفير بيئة عمل آمنة تضمن صحتها وسلامتها. وتم إعداد دفتر تحملات نموذجي خاص بإقامة دور الحضانة بالقطاعات الحكومية على المستويين المركزي والجهوي يستجيب لمعايير الجودة، بما يساهم في ضمان التوازن

بين الحياة المهنية والحياة الخاصة في ممارسة المرأة الموظفة لعملها الإداري بالوظيفة العمومية، مما يشجع النساء الموظفات على تقلد مناصب المسؤولية، ويرفع من أداء كفاءاتهن لتحسين الخدمات العمومية الموجهة للمواطنين، رجالا ونساء.

وفي غشت 2018، تم تمديد رخصة الرضاعة، التي تستفيد منها المرأة الموظفة المرضعة، بما يمكّن الطفل الرضيع من حقه التام في الاستفادة من الرضاعة الطبيعية.

ورغم المجهودات المبذولة في مجال الرقي والنهوض بحقوق المرأة في العمل، إلا أن هناك صعوبات تحتاج مزيدا من تضافر الجهود لجعل ثقافة المساواة بين الرجل والمرأة أمرا راسخا ومتداولا في كافة القطاعات الإنتاجية، بغية تحسين ظروف عملها، والنهوض بحقوقها المرتبطة بالمساواة في التشغيل، والأجور، والتعويضات، والترقيات، والتكوين، وتمثيل الأجراء داخل مختلف الهيئات التمثيلية، والتمتع بكافة الامتيازات الأخرى.

وقد مكنت مختلف هذه التدابير من تحسين وضعية المغرب في سوق الشغل والأعمال، حيث أكد تقرير أصدره البنك الدولي حول المرأة بسوق الشغل والأعمال وعلاقتها بالتشريعات القانونية يحمل عنوان «المرأة والأعمال والقوانين: حقبة من الإصلاحات»، حصول المغرب على نسبة 31.37، متقدما منطقة شمال إفريقيا الشرق الأوسط.

وقد اعتمد التقرير الدولي على ثمانية مؤشرات، والتي جاءت ترتيب المغرب فيها كالتالي:

1. حرية التنقل، (100)
2. الحصول على عمل، (100)
3. الحصول على أجر، (50)
4. الزواج، (40)
5. الأمومة، (80)
6. ريادة الأعمال، (100)
7. الولوج للملكية والأصول، (40)
8. التقاعد، (50)

الفصل الرابع

التنمية المستدامة وولوج النساء لمختلف البنيات الأساسية كدعامة للحماية الاجتماعية

شهد السياق الوطني دينامية من الإصلاحات القانونية والتنظيمية والمؤسساتية التي تعززت بآليات متعددة، كاختيار الجهوية الموسعة كرافعة أساسية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، واختيار تدبير الميزانية بإدماج احتياجات النساء كتجربة رائدة على المستوى العربي والإفريقي، واعتماد خطة حكومية للمساواة «إكرام 2» -2017 2021، مما يوفر شروط متقدمة تنسجم والتزاماته حول تحقيق هذه الأهداف.

وقد مكنت هذه الدينامية اليوم من توفير الدعامات الضرورية لوضع رؤية متناسقة ومتماسكة لتنمية مستدامة تستجيب لطموحات المواطنات والمواطنين، في احترام مبدأ المساواة والكرامة، ويحد من الفوارق المجالية والاقتصادية بين الأجيال، وبين الجنسين، في الولوج لكافة الحقوق.

أولا. برامج لضمان الولوج للبنيات التحتية

1. الولوج إلى الطرق

مكّن **البرنامج الوطني للطرق القروية**، الذي تم إطلاقه سنة 1995، من الوصول إلى 2.974 مليون نسمة من ساكنة القرى، عند نهاية سنة 2016، تمثل فيها النساء 50.7%، حيث ارتفع معدل الولوج للطرق القروية بنسبة 79.3% سنة 2017، مقابل 54% سنة 2005، وتم تقليص تكلفة نقل الأشخاص والبضائع بنسبة 26%، و15% على التوالي.

ويساهم هذا البرنامج بدور أساسي في التنمية السوسيو اقتصادية، من خلال التقليص من الفوارق الجهوية، وتحسين ظروف نقل ومعيشة الساكنة القروية المستهدفة، مما كان الأثر في:

- رفع معدل تمدرس الأطفال، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 و14 سنة، بالوسط القروي بحوالي 5.8 نقطة، من 62.8% إلى 68.7%؛
- رفع نسبة الولوج للخدمات الصحية إلى 32.3% بالوسط القروي (من 6.4 إلى حوالي 8,5 زيارة طبية سنويا)؛
- تقليص متوسط مدة التنقل للوصول لأقرب مركز صحي خلال فترة جافة بنسبة 35.1% (من 57 دقيقة إلى 37 دقيقة).

2. الولوج إلى المياه

مكّن **برنامج تعميم التزويد بالماء الصالح للشرب للساكنة القروية** من بلوغ نسبة ولوج تفوق 96% عند نهاية 2017، بما يمثل 13.3 مليون مستفيدة ومستفيدا من الساكنة القروية، 49.6% نسبة النساء والفتيات.

وقد تم، منذ يونيو 2017، اعتماد **استراتيجية لمأسسة إدماج بعد النوع الاجتماعي بقطاع الماء**، تهدف إلى مراعاة بعد النوع الاجتماعي على مستوى المخططات والبرامج والمشاريع والقوانين المتعلقة بقطاع الماء، وذلك من أجل ضمان ولوج منصف إلى هذا المورد الحيوي، مع مراعاة الاحتياجات المتباينة للساكنة المستهدفة.

3. الولوج إلى الطاقة

مكّن **البرنامج الشمولي لكهربة العالم القروي** من كهربة 498 قرية، سنة 2017، عبر الشبكات المترابطة، واستفادة 11.425 مسكنا قرويا جديدا من الكهرباء. وهكذا، تمت، منذ انطلاق هذا البرنامج، كهربة حوالي 39.943 قرية عن طريق الربط بالشبكات، بما يمثل 2.111.100 نسمة، وتجهيز حوالي 51.559 مسكنا بالمجموعات الضوئية الفردية بـ3.663 قرية. وهو ما ساهم في تسجيل نسبة وصل 99.57% كمعدل الكهربة القروية عند متم 2017.

وقد كان لهذا البرنامج تأثير إيجابي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق المستهدفة، عبر المساهمة في تحسين ظروف عيش الساكنة، سواء من حيث تحسين ظروف النظافة أو الولوج إلى الخدمات الصحية أو الأمن بفضل الإنارة العمومية. كما ساهم في تحسين ظروف التمدرس، عبر تمديد مدة العمل المدرسي بالمدرسة والمنزل، بالإضافة إلى تطوير وتنويع الأنشطة المدرة للدخل التي زادت من دخل الأسرة، وقلصت من الهجرة القروية.

ويتم العمل حاليا على إيجاد طرق لمأسسة مقاربة النوع الاجتماعي في هذا المجال، من خلال خطة عمل تمتد لـ2021.

4. الولوج إلى السكن اللائق

انخفض العجز السكني إلى400.000 وحدة سكنية متم سنة 2017 مقابل 840.000 وحدة سنة 2011، و1.240.000 وحدة سكنية سنة 2002، بفضل السياسات العمومية المعتمدة في هذا المجال. ويواصل المغرب جهوده في تقليص هذا العجز السكني إلى 200.000 وحدة سكنية في أفق سنة2021 عبر إنتاج 160.000 وحدة سنويا، وذلك من خلال حزمة برامج تستهدف تحسين البيئة المعيشية للأسر المعوزة، وتنويع العرض السكني لتلبية حاجيات كافة الشرائح الاجتماعية:

- **برنامج مدن بدون صفيح** الذي مكّن، منذ انطلاقه إلى متم يونيو 2018، من معالجة وضعية 277.583 أسرة، بنسبة تناهز 66% من مجموع الأسر التي بلغ عددها 419.699، علما أن عدد الأسر المحصية سنة 2004 في حدود 270.000 أسرة. وتم إعلان 59 مدينة بدون صفيح من أصل 85 مدينة معنية بالبرنامج؛
- **برنامج إعادة تأهيل المباني الآيلة للسقوط**، الذي مكّن خلال 2012 - 2017 من إعادة تأهيل 27.000 مبنى، بكلفة إجمالية قدرها 3.64 مليار درهم. وتم التوقيع، سنة 2018، على اتفاقية شراكة من أجل معالجة المباني الآيلة للسقوط بالمدينة القديمة للرباط بكلفة قدرها 130 مليون درهم، في إطار برنامج المدن العتيقة؛
- **برنامج إعادة هيكلة أحياء السكن غير القانوني والتأهيل الحضري** الذي مكّن، ما بين 2002 - 2017، من إنجاز 588 مشروعا لفائدة 1.250.000 شخص، بمساهمة من الدولة تقدر بـ12 مليار درهم؛
- **برنامج السكن الاجتماعي ذو كلفة 250.000 درهم**، إذ تم التوقيع، سنة 2018، على 1.154 اتفاقية لإنجاز 1.713.905 وحدة سكنية، يقوم القطاع الخاص بإنجاز 93% منها. وتم الشروع في إنجاز 692 مشروعا تضم 476.979 وحدة سكنية، بالإضافة إلى حصول 376.900 وحدة سكنية على شهادة المطابقة إلى متم يونيو 2018؛

- **برنامج السكن الاجتماعي منخفض التكلفة**، إذ تم الشروع، سنة 2018، في إنجاز 52.644 وحدة سكنية، وتم استكمال 35.508 وحدة منها؛
- **برنامج السكن الموجه للطبقة المتوسطة**، الذي تمت، منذ انطلاقه، المصادقة على 28 اتفاقية من أجل إنجاز 9.096 وحدة سكنية، وتم التوقيع على اتفاقية إطار بين الدولة والفدرالية الوطنية للمنعشين العقاريين لتوفير 20.000 وحدة سكنية من جهة، وبين الدولة ومجموعة التهيئة العمران لإنجاز 3.680 وحدة سكنية أخرى من جهة ثانية.

وقد مكن تنفيذ مختلف هذه البرامج من الحد من السكن غير اللائق، وتعزيز السكن الاجتماعي، بما ساهم في ضمان فضاء عيش ملائم لجميع الفئات السوسيو اقتصادية، وتحسن ولوج المستفيدات والمستفيدين إلى الخدمات والبنيات التحتية الأساسية، كما أشار إلى ذلك التقييم المنجز حول التأثير السوسيو اقتصادي لبرنامج "مدن بدون صفيح" مثلا.

ثانيا. المساعدة الاجتماعية وضمان الولوج لبنيات الرعاية الاجتماعية

تعتبر مؤسسات الرعاية الاجتماعية بنيات استقبال غايتها الرعاية والحماية للأشخاص في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج، حيث تقوم بدور محوري في مجال التكفل بالفئات في وضعية صعبة، كالأطفال والأشخاص المسنين المتخلى عنهم والأشخاص في وضعية إعاقة، والنساء ضحايا العنف، والتخفيف من أعباء الحياة عن هذه الفئات، من خلال تقديم خدمات الاستقبال والإطعام والإيواء والعلاجات الشبه طبية والتتبع الاجتماعي والتربوي، وفق ضوابط معيارية سليمة تتوفر فيها متطلبات الكرامة الإنسانية.

ويمكن أن يكون هذا التكفل دائما أو مؤقتا، كليا أو جزئيا، حسب نوع مؤسسة الرعاية الاجتماعية، التي يفوق عددها 1500 مؤسسة، وتتوزع حسب ميادين تدخلها والفئات المستهدفة من خدماتها والمجال الترابي الذي تغطيه:

1. مؤسسات التكفل بالنساء في وضعية صعبة

تعززت مؤسسات الرعاية الاجتماعية الموجهة للنساء في وضعية صعبة، والتي تقدر بـ32 مركزا بطاقة استيعابية إجمالية تصل إلى 2671 مستفيدة، بإحداث الفضاءات متعددة الوظائف للتكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الترابي، سنة 2015، وهذه بنيات اجتماعية للقرب تقدم عدة خدمات لفائدة النساء في وضعية صعبة، من جملتها توفير خدمات الدعم والتكفل والمواكبة، وتقوية القدرات والتحسيس والتوعية بحقوق النساء والايواء.

ويعمل المغرب على تعميم هذه الشبكة من الفضاءات على صعيد جميع عمالات وأقاليم المملكة، وتجويد خدماتها وتطويرها، عن طريق دفتر تحملات خاص يتلاءم والمعايير الدولية المتعلقة بفتح المؤسسات الاجتماعية الخاصة بالتكفل والإيواء.

2. مؤسسات التكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة

تقدم مراكز استقبال وتوجيه الأشخاص في وضعية إعاقة، التي أحدثت سنة 2013، الخدمات الأساسية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة وأسرهم والجمعيات العاملة في مجال الإعاقة، وذلك بهدف تقريب هذه الخدمات للفئات المستهدفة وتيسير الولوج إليها.

وتشمل خدمات هذه المراكز، التي يبلغ عددها 64 مركزا بطاقة استيعابية إجمالية تصل إلى 6605 مستفيدة ومستفيد، استقبال الأشخاص في وضعية إعاقة وأسرهم والجمعيات العاملة في مجال الإعاقة، وتوجيههم نحو المصالح المختصة والمؤسسات وجمعيات المجتمع المدني حسب طبيعة الطلبات والاحتياجات. كما تشمل منح المعينات التقنية، ودراسة الطلبات الخاصة بالحصول على الأجهزة التعويضية والبديلة.. وغيرها.

3. مؤسسات التكفل بالأطفال في وضعية صعبة

يعزز إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، في إطار تنزيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، البنيات الاجتماعية المعنية بالتكفل بالأطفال في وضعية صعبة، التي تعنى بتقديم خدمات الاستقبال والإيواء للأطفال اليتامى والأطفال المتخلى عنهم والأطفال في وضعية هشاشة، والتي يقدر عددها بـ97 مركزا للأطفال بطاقة استيعابية إجمالية تصل إلى 9119 مستفيدة ومستفيد.

وتشكل وحدات حماية الطفولة، التي يصل عددها 12 وحدة، إحدى آليات التبليغ واليقظة ضد كل أشكال العنف، والتي يتم العمل على تأهيلها بغلاف مالي بلغ 6.607.417,60 درهما، يستهدف دعم تجهيزها، وتأهيل الموارد البشرية العاملة بها وبالجمعيات المتعاونة معها.

فيما يشكل الإسعاف الاجتماعي المتنقل، الذي تأسس أكتوبر 2005، حلقة أولية في سلسلة التكفل الاجتماعي بالأشخاص في وضعية الشارع عن طريق تقديم مجموعة من الخدمات الاستعجالية واليومية، كالمساعدة الاجتماعية والطبية والنفسية والتوجيه والمرافقة، من بينها استقبال وإيواء وإطعام وتقديم علاجات شبه طبية، إضافة إلى تتبع اجتماعي وتربوي بأماكن وجود هؤلاء الأشخاص، بتنسيق مع باقي المتدخلين. وقد ساهمت هذه التجربة في تحقيق نتائج إيجابية جعلت الإسعاف الاجتماعي المتنقل للدار البيضاء عضوا فاعلا بفدرالية الإسعاف الاجتماعي الدولي، الذي تم توقيع مذكرة تفاهم معه، ليكون نموذجا يتلاءم مع معايير الجودة المعتمدة، ومواكبة إحداث مراكز أخرى بمختلف مدن المملكة.

4. مؤسسات التكفل بالأشخاص المسنين

تتنوع مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين، التي يبلغ مجموعها 62 مؤسسة، بحسب الخدمات التي تقدمها، فهناك دار إيواء المسنين التي تؤمّن التكفل الكلي، عبر توفير الإيواء والرعاية الصحية والتتبع الاجتماعي، وخدمات التأهيل والإدماج الاجتماعي والأسري، إلى جانب توفير الإيواء الدائم والجزئي أو المؤقت خلال حملة الشتاء أو في وضعية إقصاء اجتماعي.

ويقدم نادي الأشخاص المسنين، باعتباره فضاء نهاريا، خدمات التنشيط والترفيه والتوعية، بهدف إشراك المسنين وتوعيتهم، وتقديم خدمات للنهوض بالجانب الاجتماعي والثقافي والصحي للمسنين. فيما تشكل مراكز رعاية وتأهيل الأشخاص المسنين فضاءات خدماتية نهارية في مجالات الرعاية والتأهيل الصحي والاجتماعي.

5. دور الطالبة

تشكل دور الطالبة والطالب إحدى المؤسسات الداعمة لمنظومة التربية والتكوين، ورافعة أساسية للنهوض بأوضاع الفتيات بالعالم القروي، وتمكينهن من متابعة دراستهن.

وتساهم دور الطالبة والطالب، التي تضم ما مجموعه 857 دارا، في محاربة الهدر المدرسي، سيما عند الفتيات، اللواتي بلغ عدد المستفيدات من خدماتها ما يناهز 34.000 مستفيدة من 68.000 مستفيدة ومستفيد، بما يعادل 50% من مجموع المستفيدين.

6. دور الأمومة

توفر دور الأمومة خدمة الإيواء المؤقت لفائدة النساء الحوامل المنحدرات من المناطق الوعرة خلال الأيام التي تسبق فترة المخاض وما بعد الولادة، والتي لا تغطيها خدمات المؤسسات الصحية العمومية في فترة الولادة. ويصل عدد دور الأمومة 11 دارا، بطاقة استيعابية إجمالية تصل إلى 220 مستفيدة.

7. المركبات الاجتماعية الكبرى

تعد المركبات الاجتماعية الكبرى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، التي تستقبل أصنافا متعددة من الفئات في وضعية صعبة أو وضعية هشاشة وإقصاء. ويبلغ عدد هذه المركبات الاجتماعية 45 مركبا، بطاقة استيعابية إجمالية تصل إلى 11084 مستفيدة ومستفيد.

نوع المؤسسة	عدد المؤسسات	الطاقة الاستيعابية			مجموع منح سنة 2018 (بالدرهم)
		المجموع	عدد الإناث	نسبة الإناث	
دور الطالب والطالبة	857	67910	34000	50%	110.300.200,00
مراكز النساء في وضعية صعبة	32	2671	2671	100%	2.040.000,00
مراكز الأطفال في وضعية صعبة	97	9119	2187	24%	24.491.000,00
مراكز الأشخاص في وضعية إعاقة	64	6605	3106	47%	1.120.000,00
مراكز الأشخاص المسنين	35	2082	1015	49%	12.479.000,00
مراكز المتسولين والمتشردين	9	1273	592	47%	985.000,00
المركبات الاجتماعية	45	11084	4949	45%	4.771.000,00
المجموع	**1139**	**100744**	**48520**	**48%**	**155.636.200,00**

وترصد المملكة المغربية سنويا موارد مالية مهمة لدعم البرامج الاجتماعية بصفة عامة، باعتبارها استثمارا يساهم في تعزيز قدرات الموارد البشرية على المدى المتوسط والقريب، بما يساهم في تجاوز التفاوتات بين الجنسين في الولوج إلى مختلف الخدمات والبنيات الأساسية، حيث خصص قانون المالية 2019، مثلا، 7 ملايير درهما للقطاعات الاجتماعية، خاصة التعليم والصحة، واعتمد أولويات أساسية، منها:

- دعم القطاعات الاجتماعية: التعليم والصحة والتشغيل؛
- تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية.

وفي ما يخص برامج الدعم المباشر:

- صندوق التكافل العائلي الذي بلغ عدد النساء المستفيدات، منذ انطلاقه سنة 2010 إلى غشت 2018، ما مجموعه 21.830 مستفيدة، بمبلغ إجمالي قدره 220.74 مليون درهم؛
- صندوق دعم التماسك الاجتماعي الذي استفاد من اعتمادات مالية بلغت 1.65 مليار درهما، منها 582 مليون درهم تمت تعبئتها إلى متم دجنبر 2018 لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين؛
- برنامج تيسير الذي استفاد من اعتمادات مالية مهمة، في إطار موارد «صندوق دعم التماسك الاجتماعي»، بلغت 1,47 مليار درهما، منها 250 مليون درهم تم رصدها برسم سنة 2018. كما رصد له مبلغ 2,17 مليار درهم في ميزانية 2019، أي بزيادة 1,5 مليار درهم عن السنة الماضية.

وابتداء من الموسم الدراسي 2018 - 2019، يتم العمل على مراجعة آلية الاستهداف الخاصة بهذا البرنامج من أجل تعميمه على تلاميذ السلك الابتدائي بالمجال القروي وتلاميذ السلك الإعدادي بالمجالين القروي والحضري، مما سيساهم في رفع عدد المستفيدين إلى 2,1 مليون تلميذ بالنسبة للسنة الدراسية 2018 - 2019، مقابل 706.359 مستفيد برسم الموسم الدراسي 2017 - 2018، بتكلفة إجمالية متوقعة تقدر بحوالي 2,17 مليار درهم برسم السنة الدراسية 2018 - 2019 مقابل 631 مليون درهم برسم السنة الدراسية السابقة.

أما المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، فاستفادت، منذ انطلاقها، من غلاف مالي قدره 10 مليار درهم بالنسبة للمرحلة الأولى (2005 - 2010) و17 مليار درهم بالنسبة للمرحلة الثانية (2011 - 2017). أما المرحلة الثالثة لهذه المبادرة 2019 - 2023، التي تهدف إلى ترسيخ قيم العدالة الاجتماعية والكرامة، واستشراف المستقبل وزرع الأمل، فقد رصد لها مبلغ مالي يقدر بـ18 مليار درهم، والتي تتوزع على برامجها الأربعة: برنامج تدارك الخصاص المسجل على مستوى البنيات التحتية والخدمات الأساسية بالمجالات الترابية الأقل تجهيزا (4 ملايير درهم)، وبرنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشة (4 ملايير درهم)، وبرنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب (4 ملايير درهم)، وبرنامج دعم التنمية البشرية للأجيال الصاعدة (6 ملايير درهم).

الفصل الخامس

آفاق الحماية الاجتماعية كآلية لإدماج مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص

تعتبر الحماية الاجتماعية أحد أهم الأوراش الوطنية التي تساهم بشكل إيجابي في تعزيز إقرار المساواة وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمجالية من جهة، وتدعيم واستقرار السلم الاجتماعي من جهة ثانية، حيث يمكّن ضمان الولوج المنصف والمتساوي لنظم الحماية الاجتماعية، والاستفادة من الخدمات العامة والبنى التحتية، من تعزيز فرص النساء والفتيات في الوصول إلى التنمية المستدامة، وتمكينهن من تحسين معيشتهن وموارد كسبهن.

1. الورش الوطني للحماية الاجتماعية

يشكل الورش الوطني للحماية الاجتماعية، الذي أطلقته المملكة المغربية في سياق مراجعة نموذجها التنموي بما يناسب مغرب الحاضر والمستقبل ويستجيب لتطورها، والذي يستهدف إعداد سياسة مندمجة وموحدة للحماية الاجتماعية تضمن حق المواطنات والمواطنين، دون تمييز، في الولوج المنصف والمتساوي إلى مختلف الخدمات العامة، والبنيات المستدامة، والذي يقوم على:

- تكامل وتناسق مختلف آليات الحماية الاجتماعية القائمة، ووضع نظام مندمج للتتبع والتقييم المنتظم للسياسات والبرامج والتدابير ذات الصلة؛
- توحيد طرق الاستهداف، وتحسين آليات تحديد ذوي الأهلية للاستفادة من الحماية الاجتماعية، من خلال اعتماد السجل الاجتماعي الموحد، وملاءمة مختلف البرامج الاجتماعية القائمة معه؛
- تحقيق الإنصاف في الولوج للمساعدة الاجتماعية، كمنظومة غير قائمة على الاشتراكات، ومكملة لآلية التأمين الاجتماعي؛
- توسيع الدعم العمومي، المشروط وغير المشروط، الموجه للفئات المعوزة والهشة والأسر المعوزة المتكفلة بأشخاص في وضعية صعبة والنساء الأرامل؛
- إرساء نظام الدعم الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة، وفقا لما ينص عليه القانون الإطار المتعلق بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- إنتاج البيانات والإحصائيات المرتبطة بالظواهر والمخاطر الاجتماعية، ورصد حاجيات الحماية الاجتماعية لمختلف فئات المجتمع؛

- تبني سياسة موحدة لتوظيف الأموال المتأتية من الاحتياطيات المتصلة في تحقيق التأثيرات المنشودة للتنمية المستدامة؛
- تشجيع الاستثمار طويل الأمد في قطاعات وأنشطة تساهم في إحداث مناصب الشغل وتحقيق الرفاه الاجتماعي وحماية البيئة، بما فيها التأمين الاجتماعي ومظلة الرعاية الصحية الشاملة والخدمات العامة والبنى التحتية المستدامة، وضمان حصول كافة النساء والفتيات عليها؛
- تحسين عرض وجودة الخدمات الاجتماعية للقرب، من خلال توسيع نطاق التغطية الاجتماعية والتغطية الصحية الأساسية لتشمل جميع الفئات الاجتماعية، وفي مقدمتها خدمات دعم التمدرس ومحاربة الهدر المدرسي، وتدعيم الموارد البشرية المعنية بها؛
- تعزيز مشاركة الجماعات الترابية في تصميم وتمويل وتنفيذ برامج الحماية الاجتماعية، وتطوير الكفاءات في مجال العمل الاجتماعي؛
- تعزيز مشاركة القطاع الخاص في نظم الحماية الاجتماعية، وتقديم الخدمات العامة وتطوير البنى التحتية، من خلال تشجيعه على الوفاء بالتزاماته الاجتماعية في إطار القوانين المؤطرة لهذا المجال؛
- تعزيز الإعلام والتواصل حول مختلف برامج الدعم الاجتماعي، بكل الوسائط المتاحة، لضمان وصولها للفئات المستهدفة.

ويجد هذا الورش الوطني الهام سنده في مجموعة من التدابير المفصلية التي اعتمدتها المملكة المغربية، على مدى سنوات، لتحقيق تنميتها المستدامة، والتي يمكن إجمالها في التقائية السياسات والاستراتيجيات والبرامج، والتنزيل الترابي لمختلف هذه السياسات العمومية والبرامج التنموية:

2. التقائية السياسات والاستراتيجيات والبرامج

يواصل المغرب اعتماده منهج التقائية السياسات والاستراتيجيات والبرامج كجواب وطني عن سؤال التنمية في علاقتها بمختلف الإشكاليات القطاعية، كالاستراتيجية الوطنية للتشغيل 2025 والاستراتيجية الوطنية لتنمية الاقتصاد الاجتماعي 2020، والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030، واستراتيجية المغرب الرقمي 2020، والاستراتيجية الوطنية للابتكار «مغرب ابتكار»، ومخطط المغرب الأخضر، ومخطط التسريع الصناعي 2020 والسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، والسياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، والسياسة العمومية المندمجة للمساواة.. وغيرها. وقد ساهمت مثلا مؤشرات الخطة الحكومية للمساواة «إكرام»، التي تلتقي حولها جهود مختلف الفاعلين لتحقيق المساواة والتمكين بمختلف مستوياته وأشكاله، في تتبع وضعية المساواة وتفعيل الحقوق، بشكل أفقي، ووفق بعد مجالي محلي، والتي أفردت، لأول مرة، محورا خاصا بالأسرة، وذلك لأهمية جعلها بيئة مواتية لتعزيز ودعم النهوض بالمرأة والفتيات.

3. التنزيل الترابي لمختلف السياسات العمومية والبرامج التنموية

التنزيل الترابي لمختلف السياسات العمومية والبرامج التنموية، باعتباره المجال الترابي الأنجع لطرح القضايا الأساسية للتنمية في مختلف مساراتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.. وخدمات القرب، ومجال للتعبير الأمثل عن الإشكاليات البارزة في علاقاتها بالاحتياجات المتباينة لمختلف شرائح الساكنة، وبخصوصية الجهات، بما يؤهله، في إطار الجهوية المتقدمة، ليساهم في تقليص الفوارق المجالية والاقتصادية بين الأجيال وبين الجنسين في الولوج لكافة الحقوق، ويضمن احترام مبدأ المساواة والكرامة.

4. التطوير المتواصل للمنظومة الإحصائية الوطنية المتعلقة بمختلف مؤشرات النوع

التطوير المتواصل للمنظومة الإحصائية الوطنية، سيما المتعلقة بمختلف مؤشرات النوع، باعتبارها آليات قوية للتشخيص وتحديد المجالات ذات الأولوية، وتقييم اتجاهات التطور والتقدم، والتي تساعد على رصد وضعية المساواة بمختلف مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، في أفق تطوير المعلومات الإحصائية على المستويات الجغرافية المحلية، بما يمكن من إعداد تقارير جهوية تمكّن من ملاءمة السياسات الوطنية مع الحاجيات المحلية.

5. المنهج الاستهدافي

المنهج الاستهدافي الذي يعطي الأولوية في السياسات والبرامج التنموية للفئات المعوزة والأكثر تضررا، وضمنها النساء، وأيضا للمناطق والجماعات الترابية المهمشة من أجل تقليص الفوارق بين النساء جغرافيا من جهة، وبين الفئات والجهات من جهة ثانية.

6. الديمقراطية التشاركية

الديمقراطية التشاركية من أجل بناء شراكة وطنية ينخرط فيها كل الفاعلين، من القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني والمواطن نفسه، وعلى كل المستويات، الوطنية والجهوية والمحلية، بما يضمن شروط مشاركة متساوية وعادلة للنساء، خصوصا وهنّ يشكلن ما يزيد عن 50 بالمائة من الساكنة.

7. التدبير المالي المستجيب للنوع الاجتماعي

التدبير المالي المستجيب للنوع الاجتماعي، حيث مكّن التطور التدريجي في برمجة الميزانية الموجهة صوب النتائج للنوع الاجتماعي من إنتاج سيل من المعارف والآليات اللازمة لتقييم السياسات العمومية من منظور النوع الاجتماعي، والتي حظيت باعتراف دولي متنامي. كما مكّن من تحقيق عدة إنجازات ارتبطت بتطوير أدوات وآليات تحليل الميزانيات حسب النوع الاجتماعي، وإغناء نظام المعلومات الوطني بمعطيات مراعية للنوع الاجتماعي، إضافة إلى إعداد تقارير ميزانية النوع الاجتماعي المرافقة لقوانين المالية.

مراجع التقرير

القوانين

- الدستور المغربي 2011
- القانون رقم 83.17 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018
- المرسوم رقم 2.14.791 المتعلق بتحديد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى، الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 18 دجنبر 2014
- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2018.06 المتعلق بإصلاح وحكامة منظومة الحماية الاجتماعية بالمغرب، الذي صدر بتاريخ 30 مارس 2018

السياسات والبرامج

- الخطة الحكومية للمساواة «إكرام 2» 2017 - 2021
- الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» 2012 - 2016
- الحصيلة المرحلية لتنزيل الخطة الحكومية للمساواة «إكرام 2» (2017-2018)
- الحصيلة الإجمالية للخطة الحكومية للمساواة، 2016

تقارير وطنية وموضوعاتية

- تقرير المملكة المغربية حول التحديات والفرص لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات القرويات، 2018
- تقرير المملكة المغربية حول تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير، 2017
- تقرير المملكة المغربية حول تمكين المرأة وعلاقته بالتنمية المستدامة، 2016
- تقرير المملكة المغربية حول تقييم خطة عمل بيجين +20، 2015
- تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع لسنة 2019
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول «الحماية الاجتماعية في المغرب: واقع الحال، الحصيلة وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية»، والذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 6724 بتاريخ 08 نونبر 2018

مساهمات القطاعات الحكومية

- مساهمة وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان
- مساهمة وزارة الداخلية
- مساهمة وزارة العدل
- مساهمة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
- مساهمة وزارة الاقتصاد والمالية
- مساهمة وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
- مساهمة وزارة الصحة
- مساهمة وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
- مساهمة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء
- مساهمة وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
- مساهمة وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة
- مساهمة وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
- مساهمة وزارة الشباب والرياضة
- مساهمة وزارة الاتصال والثقافة
- مساهمة وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية
- مساهمة كتابة الدولة مكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
- مساهمة كتابة الدولة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي
- مساهمة كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة
- مساهمة رئاسة النيابة العامة
- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
- مساهمة التعاون الوطني
- مساهمة وكالة التنمية الاجتماعية